جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الدولية للملكية الصناعية في ظل اتفاقية باريس

*مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال *

اعداد الطالبين:

*زيطوط عبد الرحمان

*رسيوي عبد المجيد

إشراف الأستاذ:

بن الزوبير عمر

لجنة المناقشة

الأستاذ: سعودي سعيد .....رئيسا.

الأستاذ: بن الزوبير عمر .....مشرفا و مقررا.

الأستاذ: بوزيدي أحمد التجاني .....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية

1436هـ-1437هـ/2015م- 2016م

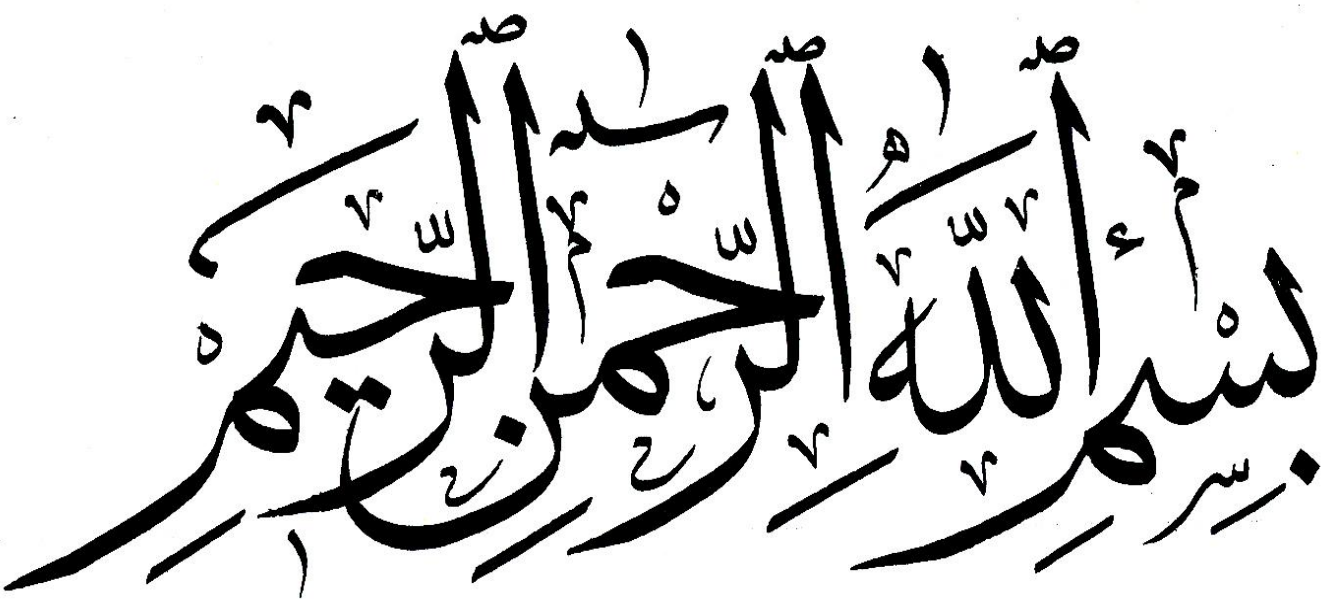
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله على فضله و إحسانه و الشكر له على توفيقه

و امتنانه أن وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل

الدكتور: بن الزوبير عمر

لقبوله الإشراف على مذكرتنا - جزاه الله كل خير-

كما نتوجه بالشكر لاعضاء لجنة المناقشة.

الشكرموصول لجميع الاساتذة بجامعة الاغواط الذين

درسونا في مرحلة الماستر –حفظهم الله و رعاهم و سدد

خطاهم –

والحمد لله اولا واخير.

الاهداء

إلى جدي و جدتي- حفظهم الله ورعاهم .

إلى والدي الكريمين ابي وامي .

إلى مريم إبنتي الغالية وأمها الفاضلة .

إلى أخوي محمد و خليل و أخواتي خولة و صفية و خديجة ونسيبة

إلى كل أفراد العائلة الكريمة كل بإسمه.

إلى زميلي في البحث عبد المجيد.

و إلى كل الاصدقاء و الى جميع من يعرف عبد الرحمان.

اهدي هذا العمل.

عبدالرحمان

الاهداء

إلى الوالدين الكريمين.

أحنَ قلب أميّ و مرشدي أبي العزيز.

إلى إخوتي و أخواتي

إلى زميلي في هذا البحث عبد الرّحمان

إلى كل من أسدى إلي نصيحة

إلى كلّ طلبة التّخرج الماستر

أهدي ثمرة هذا الجهد.

عبد المجيد

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي جعل لنا العلم نورا نستنير به من ظلام الجهل و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا.

من باب الملكية الفكرية ندخل هذا البحث المتواضع الذي نأمل أن نوفق في إيضاح و تبيان ما نحن بصدده.

تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات و مصنفات أدبية و فنية و اختراعات و رموز و أسماء و صور و نماذج صناعية... إلخ، تمثل هاته الحقوق صور لها لاتصالها بما يملكه الإنسان و هو العقل في إبداعاته و تجلياته الفكرية.

ظهور الموضوع على الصعيد الدولي تزامن مع تزايد الوعي بمدى تأثير الملكية الفكرية على الأنظمة الاقتصادية الحديثة و التجارة الدولية المفتوحة. و لأن حقوقها لها قيمة اقتصادية و مالية إختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لهذا النوع من الحقوق الخاصة و أنه جرى تقسيم هاته الحقوق إلى نوعين عينية و شخصية[1]، فأعتبر أمرا ضروريا الأثر الذي تولد جراء هذا كله مما يدفع إلى وجوب الحماية بالمفهوم القانوني.

و الملكية الفكرية كما أشرنا تنقسم إلى فئتين هما (فئة الحقوق الأدبية و الفنية) و (فئة الملكية الصناعية) و هذا جوهر البحث و الدراسة و مبرر ما ذكرناه سابقا أنها الإطار و المدخل و توضيح لمفهوم وجب معرفته.

فالملكية الصناعية متصلة بالجانب الصناعي و التجاري فهي الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية و المنشآت التجارية تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو رسمه أو نموذجه أو مؤشره الجغرافي.

بالرجوع إلى الفقه الفرنسي فإن هذه الحقوق تدور حول استئثار صاحبها في استغلال ذلك الحق في مواجهة العملاء و الاتصال بهم و الاحتفاظ بهم في مجال النشاط الاقتصادي.[2]

مما يميزها أنها حقوق ترد على ابتكارات جديدة و تنقسم هاته الابتكارات بدورها إلى نوعين من الحقوق حقوق ترد على ابتكارات ذات قيمة نفعية و هي ابتكارات موضوعية تضم براءة الاختراع التصاميم الشكلية يقابلها ابتكارات ذات قيمة جمالية تضم الرسوم و النماذج الصناعية و يطلق عليها الابتكارات الشكلية.

1- حليمة بن إدريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013، 2014، ص 1.

2 - Roubier, (P) , le droit de la propriété industrielle, recueil. Sirey, T, 1, 1952, p 104.

أما الرموز فمنها ما يميز المنتوجات مثل العلامة التجارية، و تسمية المنشأ، نشير أن من عناصر الملكية الصناعية براءة الاختراع فتحتل أهمية بالغة في جانب البحث العلمي و الإبداع مما يؤثر على التقدم الصناعي و التطور التكنولوجي.

فمنذ قيام الثورة الصناعية منتصف القرن التاسع عشر 19م ظهرت الاختراعات و خطى التقدم التكنولوجي خطوات عملاقة رافق ذلك تغيرات اقتصادية هامة مما أدى بالدول في التفكير إلى حماية قانونية داخلية و حتى خارجية لحماية هاته الحقوق المتصلة بعناصر الملكية الصناعية و فعلا حمت بعض التشريعات الداخلية هاته الحقوق، إلا أنه لم يكن كافيا لتحقيق مصالح الدول الصناعية كون أن الحماية محدودة لا يتجاوز نطاقها الحدود الجغرافية للدول المعترفة بهاته الحقوق[1]، هذا جعل الدول تبحث عن حماية دولية خارجية لحق الملكية الصناعية لعل هذا يتأتى في صورة اتفاقية دولية تكون إطارا أساسيا للملكية الصناعية تحمى بموجبه كل الحقوق.

لم يكن من السهل الحصول على حق حماية الملكية الصناعية بسبب اختلاف التشريعات من دولة لدولة أخرى فقبل إصدار أي اتفاقية دولية ظهرت الحاجة إلى ضرورة تنسيق بين الدول حتى يعنى الجانب بحماية دولية تقدر على مواجهة التحديات.

انتظرت الدول إلى غاية سنة 1878 حيث انعقد مؤتمر باريس الدولي تبلورت فيه فكرة وضع الاتفاقية من خلاله تمت الدعوى لتفعيل الفكرة فقامت حكومة فرنسا آنذاك بتحضير مسودة اقترحت فيها اتحاد عالمي لحماية الملكية الصناعية و في 20 مارس 1883[2] عقد مؤتمر دبلوماسي في باريس حضرته 11 دولة أخرجت إلى الوجود اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 غير أن هاته الاتفاقية لم تبقى كما هي هذا لأن التطور و الجديد يأتي عبر الزمان فعدلت عدة مرات ، كما أن أعضاء الاتفاقية المنظمين إليها في تزايد مستمر فمن 11 دولة سنة 1883 إلى 166 دولة في 15 يناير 2004.

ان اتفاقية باريس جاءت من أجل وضع قواعد تضبط ممارسة الملكية الصناعية و حمايتها في نفس الوقت من خلال النظام الذي ضمنته موادها.

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت على الاتفاقية سنة 1966 بواسطة الأمر رقم 66- 48 المؤرخ في: 25 فيفري 1966، و صادقت على تعديلاتها بواسطة الأمر رقم 75- 02 المؤرخ في 09 جانفي 1975

1- حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية في اتفاقية باريس لتريبس، ندوة الويبو، القاهرة، مصر 2007.

2- فاتن حسين حوى، الموقع و حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 23.

المتعلق بالمصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900. و فيما يخص نطاق تطبيق الاتفاقية فيختص على كل عناصر الملكية الصناعية دون استثناء بالمعنى الواسع.

أما أهمية الاتفاقية تتمثل في كونها المبدأ الأساسي فهي بمثابة دستور دولي للملكية الصناعية.

شيئا فشيئا نتدرج إلى البحث كما أسلفنا منطلقين من الإطار العام أو المدخل إلى لب البحث و ها نحن قد وصلنا إليه فموضوع بحثنا هذا هو: **الحماية الدولية للملكية الصناعية في ظل اتفاقية باريس.**

لعل أهمية الموضوع تكمن في:

- ان اتفاقية باريس هي السابقة الأولية و الإطار الرئيسي للملكية الصناعية و أهم شيء فيها هو مبدأ الحماية فلا معنى للحق بدون حماية.
- ثم إن السر كله في تطور أو تخلف دولة ما يرتبط بالجانب الصناعي و التكنولوجي، فالدول المتطورة تسمى دول صناعية.

– اتفاقية باريس من الاتفاقيات التي تعتمد عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية كونها النواة الأولى للملكية الصناعية.

هناك العديد من الدوافع نكتفي بثلاثة منها.

و انطلاقا مما سبق ذكره يتحتم علينا أن نطرح الإشكالية التالية:

ما هي مختلف أحكام حماية حقوق الملكية الصناعية في اتفاقية باريس؟ و فيما تتمثل آليات حمايتها؟

التزمنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي في تبيان الإسهام و التقييم المناسب في الدراسات القانونية كما استعنا بالمنهج الوصفي فهو يساعد في التوضيح و التفسير و لذا سندرس هذا البحث من خلال ما تيسر لنا من المراجع و شرح لمواد الاتفاقية.

من بين الصعوبات التي واجهتنا في البحث:

1– نقص الشرح الكافي في بعض الجوانب التي تناولناها في بحثنا أو انعدامه خاصة في المبحث الأول من الفصل الثاني.

2– تسارع الوقت مما جعلنا في عجلة من أمرنا.

3– عدم وجود ميزات تخص بحثنا فمثلا افتقدنا لمقابلة أو حوار أو وثيقة هامة...الخ.

للإجابة عن إشكاليتنا المطروحة قسمنا البحث إلى فصلين أساسيين: فصل أول عنوانه بأحكام الحماية المقررة في اتفاقية باريس تناولناه عبر مبحثين: أسس الحماية المشتركة في المبحث الأول، و الأحكام الخاصة بكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية في المبحث الثاني. ثم فصل ثاني و فيه استعرضنا آليات حماية الملكية الصناعية في الاتفاقية عبر مبحثين كذلك الهياكل و الأجهزة في المبحث الأول ثم نظام تسوية المنازعات في الاتفاقية في المبحث الثاني.

فإلى الموضوع:

الفصل الأول: أحكام الحماية المقررة في اتفاقية باريس.

- المبحث الأول: أسس الحماية المشتركة.
- المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بعناصر الملكية الصناعية.

الفصل الأول: أحكام الحماية المقررة في اتفاقية باريس

خضعت اتفاقية باريس لسنة 1883 لعدة تعديلات بداية ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، و واشنطن في 02 جوان 1911، و لاهاي في 06 نوفمبر 1925، ثم لندن في 02 جوان 1934، و لشبونة في 31 أكتوبر 1958، مرورا باستكهولم في 14 جويلية 1967، و تم تنقيحها بعد ذلك في 28 سبتمبر 1979

و أدرجت ضمن الاتفاقيات التي ترعاها المنظمة العالمية للملكية الفكرية "**الويبو**". جاءت هذه التعديلات نتيجة للتطور الحاصل في المجال الصناعي الذي عرفه القرن 20 خاصة في أوربا لتتلاءم مع طبيعة الحقوق التي تنتج عن الاختراعات و الابتكارات في المجال الذي ذكرناه سابقا.

تظهر أهمية اتفاقية باريس في وجود اتفاق دولي يرعى حقوق الاختراعات و الابتكارات و يوفر لها حماية دولية عن طريق اتحاد عدة دول تلزم نفسها بمجرد الانضمام إليها بحماية الملكية الصناعية و يسري هذا الأمر على تشريعاتها الداخلية.

ان اتفاقية باريس ضمنت موادها القانونية مبادئ و أحكام تتمثل في أحكام عامة لجميع عناصر الملكية الصناعية، و أخرى خاصة تمس بكل عنصر على حدى، و في دراستنا لهذا الفصل سوف نتعرض إلى الأحكام العامة المشتركة (المبحث الأول)، ثم إلى دراسة الأحكام الخاصة لكل فرع من فروع الملكية الصناعية على حدى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أسس الحماية المشتركة

ان اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تعتبر و تعد الدعامة الأساسية التي يتركز عليها نظام الحماية، و انطلاقا من أنه اصطلح على اتفاقية باريس كإطار قانوني لحماية الملكية الصناعية ومن أجل تخفيف الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية إن كل دولة تنظم لاتحاد باريس يقع عليها التزام بحماية الملكية الصناعية و من شأن ذلك أن يخضع للحماية كل طالب لها، و مع تنوع عناصر الملكية الصناعية فإن كل دولة تتعهد بكفالة طالب الحماية على كل عنصر من عناصرها و لذا فقد وضعت الاتفاقية أحكاما عامة تحكم جميع عناصر الملكية الصناعية و التي سنتناولها في مطالب المطلب الأول للمعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد، و المطلب الثاني لمبدأ الأولوية (الأسبقية)، أما المطلب الثالث فنخصصه لمبدأ استقلالية البراءات لما للبراءة من أهمية كبيرة للملكية الصناعية كونها أهم عنصر فيها و التي ترتكز عليها جميع العناصر الأخرى، أما المطلب الرابع لمبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد.

المطلب الأول: مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد

تعرف قواعد المعاملة الوطنية بشكل عام بأنها مجموعة قواعد بينها القانون الدولي و القانون الداخلي التي تحكم موضوع معين تنظمه بدءا من نشأته إلى حين تصفيته و تعود بروز قواعد المعاملة الوطنية من الناحية التاريخية للاتفاقيات التجارية التي أبرمت في القرن الثاني و الثالث عشر و يعبر عن المعاملة الوطنية بأنها قاعدة قانونية تلتزم بها الدولة و تهدف إلى عدم التمييز.

و يقصد بمبدأ المعاملة الوطنية حسب اتفاقية باريس أن يتحصل كل رعية دولة من دول الاتحاد الأعضاء بالمزايا التي تمنحها قوانين الدول لمواطنيها فيكون لهم نفس الحماية و نفس الطرق و جميع وسائل الطعن القانونية اتجاه أي إخلال بحق من الحقوق و يشترط هنا اتباع الاجراءات و الشروط التي تقع على عاتق المواطنين، حيث تنص المادة الثانية فقرة 1 و 2 من الاتفاقية " يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، و ذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، و من ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين و نفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط و الإجراءات المفروضة على المواطنين.

مع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية ".

كما أن الدولة تبقى محتفظة بأحكامها و تشريعاتها الداخلية فيما يخص الإجراءات القضائية و الإدارية و قواعد الاختصاص و تحديد محل المختار أو تعيين و كيل و يسري هذا الأمر على التعديلات التي قد تلحق قوانينها و هذا كله وفق ما تقتضيه قوانين الملكية الصناعية. [1]

كما يعامل بنفس المعاملة رعايا دول التي ليس لها عضوية في الاتحاد و وجدنا هنا شرطين أساسيين:

1) الإقامة على أرض إحدى دول الأعضاء

2) أن تكون له منشآت صناعية و تجارية فيها

إذن فالحماية لا تقتصر على الدول الأعضاء فحسب بل يستفيذ منها أيضا رعايا الدول التي ليست عضوا شريطة أن يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في الاتفاقية أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية فيها [1]

1- المادة 2 الفقرة 3 من اتفاقية باريس: " يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية و الإدارية و بالاختصاص و كذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، و التي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية".

هذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية " يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية و فعالة".

" و يستفيد من الحماية ليس فقط الشخص الطبيعي و لكن أيضا الشخص المعنوي، لذلك فالأشخاص الذين يستفيدون من مبدأ المعاملة الوطنية هم:

1- الأشخاص الذين يتمتعون بعضوية إحدى الدول ذات العضوية في باريس.

2- الأشخاص الذين يقيمون في دولة عضو و لو كانت بلدانهم ليست عضوا.

3- الأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية و فعالة في هذه الاتفاقية".[2]

المطلب الثاني: مبدأ الأولوية (الأسبقية)

ورد هذا الحق في المادة الرابعة من اتفاقية باريس عبر فقرات متتالية و مؤداها أن كل من أودع طلبا في إحدى دول اتحاد اتفاقية باريس يتمتع هو أو خلفه مباشرة بحق الأولوية و الأسبقية على رعايا الدول الأخرى الأعضاء و يتوجب أن يكون هذا الطلب مرتبطا بأحد عناصر الملكية الصناعية المنصوص عليها في الاتفاقية و أن يحتوي الطلب على الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتقدم لها بطلب الحماية

كما أن الإيداع يجب أن يكون أيضا وفق التشريع الداخلي للدولة أو وفق معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف نشأت بين دولتين أو عدة دول من دول الاتحاد و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة بقولها: " يعتبر منشئا لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد"، و قد عرفت الفقرة الثالثة من نفس المادة الإيداع الوطني الصحيح بنصها: " يقصد بالإيداع الوطني الصحيح كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية، أيا كان المصير اللاحق للطلب".

و أن يكون في مدة سنة بالنسبة لبراءة الاختراع و نماذج المنفعة وستة أشهر بالنسبة للعلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية على أن تحسب هاته المدة ابتداء من تاريخ الإيداع الأول، أما إذا كان الطلب ناقصا فيعاد لصاحبه ليستكمله و يصححه على ما ورد فيه و يعتبر هذا التاريخ هو المعمول به ضمن هذا

1- فرحة صالح زراوي ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006 ص 120.

2- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009، ص 71، 72.

المبدأ فمثلا لو تقدم صاحب اختراع طالبا الحصول على براءة اختراعه في مصر (دولة عضو في اتحاد باريس) فهنا يكون له حق الأولوية في الحصول على البراءة لاختراعه في الجزائر (دولة عضو في اتحاد باريس) إن أودع طلبا فيها خلال مدة سنة من تاريخ إيداع الطلب بمصر على أن أي طلب يودع في الجزائر يرمي إلى الحصول على براءة الاختراع لا يكون له الحق في الأسبقية إن كان ما بين الإيداع الأول و الثاني، و يبدأ في احتساب المدة اعتبارا من تاريخ الإيداع الأول و تنتهي المدة كذلك بانتهائها (سنة واحدة) و إذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية يمتد الميعاد إلى اليوم العمل الذي يليه كون انتهاء المدة يدل على تنازل صاحب الحق و تقديمه الطلب يدل على عدم تنازل المودع حتى لو كان آخر يوم للإيداع و انتهى بسبب عدم فتح المكتب أو بسبب العطلة، و يجب ذكر مكان تقديم الطلب الأول و يقدم إقرارا بذلك و صورة عن هذا الطلب عند تقديمه للطلب الثاني،[1] كما تعطى مهلة لا تقل عن ستة أشهر لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية، و رسم إضافي في حال نص التشريع الداخلي على ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 05 ثانيا/1 من الاتفاقية.

على كل من يدعي أولوية طلب سابق أن يحدد رقم إيداع هذا الطلب.

وعن الحماية في المعارض الدولية:

– تمنح دول الاتحاد حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات أو نماذج منفعة أو رسوم و نماذج صناعية و كذا العلامات التجارية و ذلك عن المنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا و التي تقام على إقليم أية دولة عضو.[2]

– تنص المادة 2/11 على أن الحماية المؤقتة لا يترتب عليها امتداد المواعيد المنصوص عليها في الاتفاقية، و يجوز لسلطات كل دولة في حال المطالبة فيما بعد بحق الأولوية أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض، و لكل دولة حسب نفس المادة أن تطلب ما تراه مناسبا من الوثائق و المستندات التي تثبت ذاتية الشيء المعروض و تاريخ إدخاله المعرض.

إذا كان هذا المبدأ يخفف على صاحب الحق عبء تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد قصد

1– فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 10، 11.

2– حسن البدراوي، الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين و أعضاء غرف التجارة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، (الويبو)، صنعاء 10 و 11 جويلية 2004، ص 05.

حماية حقه لديها و ما ينجر عن ذلك من مصاريف و عناء، لكن المدة المقررة للتمتع بحق الأسبقية، هي مدة طويلة مقارنة بالتطورات التكنولوجية السريعة و ما أعقبها من تسهيل تنقل الأشخاص و المعارف عبر العالم و هو بلا شك ما يضيف من أهمية هذا المبدأ.[1]

المطلب الثالث: قاعدة استقلالية البراءة

يقصد بها أن البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هاته الدول تكون مستقلة عن البراءات التي منحت عن الاختراع نفسه في الدول الأخرى سواء كانت دولة منظمة أو غير منظمة و يتعد الاستقلال إلى عملية التسجيل و هذا ما نصت عليه المادة 4 ثانيا/1 بقولها: " تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد".

بعبارة أخرى أنه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة الاختراع أو تسجيل علامة أو رسم أو نموذج صناعي تكون لكل هاته البراءات صيغتها القانونية الخاصة بها أي أن البراءة و التسجيل عمليتان مستقلتان عن بعضهما البعض من حيث إجراءات الصحة و البطلان حتى و لو منحهما نتيجة لاستعمال حق الأولوية، فكل حق يخضع للقانون الخاص للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية و المدة و البطلان و الانقضاء و هذا ما أقرته المادة السادسة و الخامسة من اتفاقية باريس.[2]

و مثال ذلك أن يتقدم شخص مخترع بطلب الحصول على البراءة في الجزائر (دولة عضو في اتحاد باريس) فتكون له حق الأولوية و الأسبقية في الحصول على البراءة عن ذات الاختراع في مصر إذا أودع طلب خلال المدة المحددة فتستقل كل من البراءتين عن بعضها و هذا ما يتجسد في المبدأ السابق ذكره، فإذا انقضت البراءة في مصر لسبب من أسباب الانقضاء فهذا لا يعني انقضاءها في الجزائر و العكس صحيح.[3]

و بالتالي يخضع البراءات الأجنبية لشروط الحماية المقررة في القانون الداخلي لكل دولة عضو على حدى و التي تختلف حسب درجة تطور كل دولة.

1- فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 11.

2- انظر المادتين 6، 5 من اتفاقية باريس.

3- فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 11.

المطلب الرابع: مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد

يستلزم هذا المبدأ عدم وجود تناقض أو تعارض لمعاهدة الاتحاد عندما تلجأ الدول المتعاقدة لإبرام الاتفاقيات فيما بينها من شأنها أن تحمي الملكية الصناعية و هذا ما ورد في نص المادة 19 من الاتفاقية بقولها: " من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على انفراد فيما بينها اتفاقيات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الاتفاقيات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية". أي أنه للدول المتعاقدة أن تحفظ لنفسها بالحق في إبرام المعاهدات فيما بينها لحماية الملكية الصناعية غير أنها اشترطت عدم تعارض تلك الاتفاقيات مع أحكام اتفاقية باريس، و هذه القاعدة في ظاهرها تكريس مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد و تمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين أعضائه، قواعدها ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد و على الدول المنظمة إليها أن تعدل قوانينها بما يتفق مع مضمونها و لا يجوز لعضو فيها أن يتفق مع دول أخرى أطراف في المعاهدة على تنظيم يخالف أحكام الاتفاقية.[1]

تجدر الإشارة إلى أن النصوص القانونية لاتفاقية باريس ذاتية التنفيذ لأن الهدف من إبرام الاتفاقية أن يكون لكل شخص تابع و مقيم بإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية الحق في حماية اختراعه أو علامته التجارية أو رسمه أو نموذجه الصناعي أو بقية أشكال الملكية الصناعية المذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية و بمجرد مصادقة الدول على اتفاقية باريس تصبح نصوصها جزءا من القانون الوطني لهاته الدولة دون الحاجة لأن تصدر قانونا يتضمن القواعد الواردة في الاتفاقية و لهذا فنصوص الاتفاقية ذاتية التنفيذ.[2]

1- فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 12.

2- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 57.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بعناصر الملكية الصناعية

وضعت اتفاقية باريس أحكاما خصت بها عدة عناصر من الملكية الصناعية و قد حددت المادة 2/1 العناصر المشمولة بالحماية و هي براءات الاختراع، و نماذج المنفعة، و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية، و علامات الخدمة، و الإسم التجاري، و بيانات المصدر، و الحماية من المنافسة غير المشروعة، إلا أنها في فقرتها الثالثة من نفس المادة وسعت من جانب تطبيقها الحماية لتشمل الصناعات الزراعية و الاستخراجية و على جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية.

و قد خصت الاتفاقية موادها بالعناصر التي ذكرتها الفقرة الثانية و التي سنتناولها في هذا المبحث من خلال مطالب، المطلب الأول لبراءة الاختراع، و المطلب الثاني للرسوم و النماذج الصناعية، و المطلب الثالث للعلامات التجارية و الصناعية، أما المطلب الرابع لحماية علامة الخدمة و المطلب الخامس للإسم التجاري و بيانات المصدر، و المطلب السادس للحماية من المنافسة غير المشروعة.

المطلب الأول: حماية براءة الاختراع

لابد أن نعرج إلى تعريف لبراءة الاختراع (الفرع الأول) حتى يتضح لنا ماهيتها ثم نتطرق إلى أحكام الخاصة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

هي حق امتياز خاص يمنح بشكل رسمي للمخترع الذي يقوم باختراع شيء و إيجاد حل لأي مشكل في فترة زمنية محددة مقابل سماحه للعامة الاطلاع على الاختراع و بشكل عام فإن الحق الذي يمنح لصاحب الاختراع هو منع الآخرين من صناعة أو استخدام أو بيع أو عرض ذلك الاختراع دون الحصول على الموافقة من صاحب براءة الاختراع[1]

علما أن المخترع يجب أن تتوفر ثلاث عناصر أساسية لإنجاز اختراعه و هي المعرفة ذلك أنه لا بد عليه فهم كيفية عمل هذا الاختراع و القدرة على معرفة المشكلة، و القدرة الفنية الإبداعية.

جدير بالذكر أن إجراءات الحصول على براءة الاختراع و المتطلبات المفروضة على المخترع و مدى الحقوق الخاصة للمخترع مختلفة بين الدول بحسب قوانين الدولة نفسها و الاتفاقيات الدولية، كما أن طلب براءة الاختراع يجب أن يتضمن على الأقل شيئا جديدا و مبتكرا و مفيدا أو تطبيقا صناعيا.

[1]- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، www.ar.wikipedia.org آخر تعديل يوم: 2016/01/16 الساعة 09:07.

نصت المادة 4/1 على أن براءة الاختراع تشمل عدة أنواع، كبراءات الاستيراد و براءات التحسين و براءات و شهادات الإضافة،[1] و غيرها مما تقرها تشريعات الدول.

الفرع الثاني: أحكام براءة الاختراع

ننطلق من أن براءة الاختراع هي العنصر الأساسي الذي تتركز عليه الملكية الصناعية و بالتالي فلقد وجدنا إسقاطا للأحكام العامة على عنصر براءة الاختراع.

الأصل أن تكون الحماية قانونية التي يكتسبها المخترع بمقتضى براءة ممنوحة له و بالتالي تكون الحماية الداخلية من الدولة المانحة إلا أن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة قد أعطت للشخص المخترع أحقية في طلب حماية اختراعه دوليا لأجل ذلك لجأت دول إلى إيجاد صيغ قانونية موحدة تضمن هاته الحماية للاختراعات تتوافق و المعاهدات الدولية و لأجل هذا المبدأ تعددت الاتفاقيات الدولية الرامية للحماية من ذلك الاتفاقية موضوع بحثنا (اتفاقية باريس).

ان المخترع المخاطب باتفاقية باريس يتمتع بكافة الحقوق و الامتيازات التي تمنحها الدول الأعضاء في الاتفاقية و كذلك تمتد الحماية لتشمل رعايا الدول غير الأعضاء إن كان لهم محل إقامة في إحدى دول الاتحاد أو كان لهم على أراضيها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية و فعالة سواء كان الشخص طبيعيا أو اعتباريا، يتضح لنا من خلال ذلك أن ما سبق يدخل ضمن مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد الذي تطرقنا إليه سابقا.

كما يدخل تحت الحماية الدولية لبراءة الاختراع استقلالية البراءات عن بعضها البعض من ناحية المدة و أسباب الانقضاء أو إجراءات البطلان فينتج عن هذا حماية مستقلة قانونية.

هناك أمور خصت اتفاقية باريس براءة الاختراع بها هي:

أولا: إستقلال البراءات التي يحصل عليها المخترع من دول مختلفة عن ذات الاختراع

و ذلك سواء كانت هذه الدول المختلفة أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد، و أثر ذلك أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان و السقوط و من حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات.[2]

1- شهادة الإضافة هي الشهادة التي يتحصل عليها مالك البراءة بسبب التغييرات أو التحسينات أو الإضافات التي يدخلها على البراءة.

2– حسن البدراوي، مرجع سابق ، ص 04.

ثانيا: إستحقاق البراءة و إبطالها و إسقاطها و الترخيص الإجباري بإنتاج المنتجات محلها[1]

نصت على ذلك المادة 04 رابعا، و المادة 05 (أ/1، 2، 3، 4) من الإتفاقية على ما يلي:

- لا يجوز رفض منح براءة اختراع، كما أنه لا يجوز إبطال براءة اختراع لكون أن القانون الداخلي يمنع بيع منتج محمي ببراءة أو أنتج بطريقة محمية ببراءة أو أنه يورد قيودا على هذا البيع.
- لا تسقط براءة الاختراع إذا استورد مالكها في البلد الذي منحت فيه البراءة سلعا مشمولة بالبراءة من البلدان الأخرى.
- لكل دولة من دول الاتحاد الحق في تضمن نصوصها التشريعية منحا للرخص الإجبارية عن كل عمل يعتبر تعسفا في مباشرة الحق الاستئثاري الناتج عن البراءة.
- يجوز النص على سقوط البراءة إذا تبين أن التراخيص الإجبارية لم تعد كافية لمنع التعسف إلا أن هذا الإجراء لا يجوز إتخاذه إلا بعد انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري.
- لا يجوز طلب الترخيص الإجباري استنادا إلى عدم الاستغلال أو عدم كفاية هذا الاستغلال إلا بعد انقضاء أربع (04) سنوات من تاريخ إيداع الطلب، أو ثلاث (03) سنوات من تاريخ منح البراءة مع الأخذ بالمدة التي تنقضي مؤخرا، و لكن في حال اثبات صاحب البراءة أن عدم استغلاله راجع إلى أسباب مشروعة رفض الترخيص، كما لا يجب أن يكون الترخيص الإجباري استئثاري و لا يجوز نقله بأي حال حتى و لو كان من الباطن إلا بخصوص جزء المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص.

ثالثا: عدم المساس بحقوق مالك البراءة المستخدمة في وسائل النقل

أوضحت اتفاقية باريس أن استخدام الاختراع في وسائل النقل الدولي لا يعتبر مساسا بحقوق ملك البراءة و الهدف من ذلك تجنيب وسائل النقل الدولية برية و بحرية و جوية من أن تكون محلا لمنازعات قضائية قد تؤدي إلى حجز أو مصادرة الوسائل المستعملة في النقل الدولي، و ذلك عندما يكون الاختراع محل النزاع داخلا في جسم وسائل النقل المستعملة ذاتها، أو في أجزائها الإضافية الأخرى.[2]

كما أن اتفاقية باريس أضفت حقا مميزا و فريدا من نوعه تجسد في حق الأولوية يختص به طالب تسجيل الاختراع في إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس إذا ما أبرز وثائق تؤكد إيداعه الطلب الرسمي للحصول على البراءة لدى أي دولة من الدول الأخرى، إضافة إلى هذا يمنح هذا الحق صاحبه إمكانية طلب

[1]– حسن البدراوي، مرجع سابق، ص 04.

[2]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 88.

حماية الاختراع المسجل في إحدى الدول الملتزمة بالاتفاقية في مدة 12 شهرا، إذن نستنتج هنا أن إيداع الطلب أمر مهم يولد أثره عند التمسك بهذا الحق في المدة المذكورة، كما أنه على طالب الحماية دفع الرسوم المقررة لحماية حقوقه في البراءة و عدم الدفع يؤدي إلى سقوط هاته البراءة،[1] إلا أن المادة 05 ثانيا/2 أجازت لدول الاتحاد النص على إعادة العمل بالبراءات التي تكون قد سقطت بسبب عدم دفع الرسوم.

و تمنح اتفاقية باريس الحق لطالب التسجيل في تجزئة طلب البراءة إلى عدة طلبات جزئية سواء أكان ذلك بناء على طلب المخترع أو لأسباب فنية ناتجة عن اشتمال طلب البراءة لأكثر من اختراع واحد،[2] و هذا ما أشارت إليه المادة **4 ز/1و2** و يحتفظ الطالب بتاريخ الطلب الأول لكل طلب جزئي و كذا التمتع بحق الأولوية إن وجد، كما منحت الاتفاقية حسب المادة 04 ثالثا حق للمخترع في أن يذكر اسمه بهذه الصفة في براءة الاختراع.

و أشارت المادة 19 من الاتفاقية إلى أن لكل دولة من دول الاتحاد الحرية في إبرام اتفاقيات خاصة بالبراءة شرط عدم تعارض هذه الاتفاقيات مع المعاهدة.

يتمتع المخترع الذي قام بإيداع اختراعه بحماية قانونية لا تتعدى حدود الدولة غير أن تداول المنتجات بصفة عامة يتجاوز في كثير من الأحيان نطاق الدولة التي تم فيها تسجيل الاختراع الأمر الذي يجعل المخترع يتعرض لتقليد اختراعه في بلد آخر و تصبح الحماية الداخلية غير كافية، و لا شك في أنه يجب وضع حماية دولية للاختراعات بسبب مخاطر اتساع التجارة الدولية أي المعاملات التجارية الدولية، هذا ما كانت ترمي إليه بعض الدول حين عقد مؤتمر باريس الذي أدى يوم 20 مارس 1883 إلى إبرام اتفاقية دولية هدفها حماية الملكية الصناعية على الصعيد الدولي، و تجدر الإشارة إلى أن المؤتمرات الأخيرة الرامية إلى تعديل و تحسين مضمون اتفاقية اتحاد باريس لم تكن لها فعالية، هذا ما يستخلص من مؤتمر جنيف المنعقد عام 1980، و نيروبي عام 1981، و جنيف مرة ثانية عام 1982، إن المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد بنيروبي من 28 سبتمبر 1981 إلى 24 أكتوبر 1981 بمشاركة ممثلي ثمان و ستين (68) دولة، اهتم بالمشاكل التي تعاني منها الدول السائرة في طريق النمو التي طلبت خاصة عدم الأخذ بعين الاعتبار مبدأ استقلالية البراءات لكونها لا تستطيع القيام بفحص طلبات الإيداع بصورة جدية، كما طلبت تخفيض مدة الحماية

1- المادة 5 ثانيا فقرة 1:" تمنح مهلة لا تقل عن ستة شهور لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية على أن يدفع رسم إضافي إذا نص التشريع الوطني على ذلك.

2- سائد أحمد الخولي،الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2012، ص 122.

القانونية، و تمديد مهلة الأسبقية إذا كانت البراءة تابعة لطلب أولي، و الحكم بسقوط البراءة في حالة عدم استغلالها، لكن تكاثر الاختراعات في العالم بين منذ عدة سنين أن المخترع لا زال يعاني من بعض مشاكل لهذا اتجهت الجهود الدولية إلى البحث من جديد عن أحكام أكثر فعالية غير أن اتفاقية اتحاد باريس بقيت إلى حد الآن تحتل المكان الرئيسي في مجال حماية البراءات دوليا.[1]

المطلب الثاني: حماية الرسوم و النماذج الصناعية

نعرج في هذا المطلب على معنى الرسم و النموذج الصناعي (الفرع الأول)، ثم نخصص (الفرع الثاني) لدراسة أحكام الرسوم و النماذج الصناعية.

الفرع الأول: تعريف الرسم و النموذج الصناعي

هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما أي هو الشكل الخارجي و الإطار الفني المعروض لسلعة ما من الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة مثل شكل سلعة أو سطحها أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان، تطبق الرسوم أو النماذج الصناعية على مجموعة كبيرة من المنتجات الصناعية و الحرف اليدوية التي تتنوع من الأدوات التقنية أو الطبية إلى الساعات أو المجوهرات و غير ها من السلع الكمالية و من الأدوات المنزلية و الأجهزة الكهربائية إلى هياكل السيارات و المباني و من تصاميم النسيج إلى السلع الترفيهية، مثل الألعاب و أدوات الحيوانات الأليفة.

و الطابع الجمالي هو أساسي إن لم يكن الوحيد الذي يميز الرسم أو النموذج الصناعي فهو لا يتقيد بالاعتبارات التقنية أو الوظيفية، كما ينبغي أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي قابلا للاستنساخ بالوسائل الصناعية.[2]

فالرسم و النموذج الصناعي هو الذي يجعل السلعة جذابة و مغرية و بالتالي ترفع من القيمة التجارية للمنتج و تزيد من فرص تسويقه كما تساعد حماية الرسوم و النماذج الصناعية في تنمية الاقتصاد في قطاع الصناعات و الفنون التقليدية و الحرق اليدوية و تساهم في توسيع النشاط و تصدير المنتجات الوطنية.[3]

---

[1]– زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 183، 184.

[2]– المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الرسوم و النماذج الصناعية و اتفاق لاهاي، منشور الويبو رقم (429 (A.

3– قوريش نصيرة و مديوني جميلة، مداخلة بعنوان حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية، المحور الثاني رأس المال الفكري و حقوق الملكية الفكرية،ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة جامعة الشلف، يومي 13 و 14 ديسمبر 2011.

الفرع الثاني: أحكام الرسوم و النماذج الصناعية

نصت المادة 05 على إقرار الحماية للرسوم و النماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد، و وضعت الاتفاقية الرسوم و النماذج الصناعية ضمن العناصر التي تشملها بالحماية في المادة 1/ 2، و أقرت لها أحكاما خاصة على غرار الأحكام العامة التي تشمل جميع عناصر الملكية الصناعية (مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الأسبقية، ...)

أعطت الاتفاقية لمن أودع طلبا لتسجيل رسم أو نموذج صناعي في ما يخص الإيداع في الدول الأخرى الحق في الأولوية له و لخلفه خلال المواعيد المحددة فيما بعد، و هاته المواعيد هي ستة (06) أشهر،[1] تبدأ من تاريخ إيداع الطلب الأول دون احتساب يوم الإيداع.

حسب المادة 5/ب لا تكون الرسوم و النماذج الصناعية عرضة للسقوط بسبب عدم الاستغلال أو استيراد أشياء مماثلة و هذا خلافا لبراءة الاختراع مما يدل على أن الاتفاقية لا تلزم صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بالاستغلال، فيبقى السقوط متعلقا في حال عدم دفع الرسوم المقررة حسب المادة 5 ثانيا/1 و المحددة بمهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

تجدر الإشارة إلى التمييز بين موضوع حماية الرسم و النموذج الصناعي و موضوع حماية البراءة و ذلك في الأساس لأن الأول يرتبط بمظهر السلعة فالرسم أو النموذج الصناعي هو بالتحديد المظهر الزخرفي أو الجمالي للسلعة، ذلك المظهر الذي لا تفرضه الضرورة التقنية أو الوظيفية، أما موضوع حماية البراءة فعلى العكس من ذلك سواء كان منتجا أو عملية يجب أولا و قبل كل شيء أن يكون اختراعا و هو ما يعني من بين الشروط الأخرى أنه يجب أن يكون له استخدام عملي.

المطلب الثاني: حماية العلامة التجارية أو الصناعية

نشير إلى تعريف للعلامة التجارية كي تتضح الرؤية (فرع أول) ثم إلى الأحكام الخاصة بالعلامة التجارية (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية أو الصناعية

العلامة التجارية هي إشارة مميزة تبين بعض السلع أو الخدمات باعتبارها سلعا و منتجات أنتجها أو قدمها شخص معين أو شركة معينة، و يعود أصل العلامة التجارية إلى العصور القديمة حيث كان

1- المادة 4 ج/1من اتفاقية باريس: " تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها أعلاه اثني عشر شهرا لبراءات الاختراع و نماذج المنفعة و ستة شهور للرسوم و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية و التجارية"

الحرفيون يستنسخون توقيعاتهم أو علاماتهم على المصنفات أو المنتجات المنفعية و تحولت هذه العلامات على مر السنين لتصبح النظام المعروف اليوم لتسجيل العلامة التجارية و حمايتها و يستعين المستهلكون بالنظام للتعرف على سلعة أو خدمة أو لشرائها على أساس أن طابع السلعة أو الخدمة أو جودتهما الذين ترمز إليهما السلعة يلبيان احتياجاتهم.

ثم إن وظيفة العلامة التجارية تكفل لصاحبها عند تسجيلها الحماية فتضمن له حق استئثاري في الانتفاع بها أو التصريح لشخص آخر بالانتفاع مقابل مبلغ معين.

و من منطلق أشمل تساعد العلامات التجارية على النهوض بروح المبادرة على الصعيد العالمي من خلال مكافأة أصحاب العلامات التجارية بالاعتراف بعلاماتهم التجارية.

نشير إلى أنه قد تكون العلامة التجارية رسما أو رمزا أو إشارة مجسمة مثل شكل المواد الغذائية أو غلافها أو الإشارات السمعية مثل الموسيقى أو الأصوات...الخ.

كذلك لا بد أن تسجل العلامة التجارية لدى مكتب العلامات الوطني أو الإقليمي المناسب بشروط معينة.[1]

الفرع الثاني: أحكام العلامة التجارية أو الصناعية

للعلامة التجارية عدة أحكام تختص بها عن غيرها من عناصر الملكية الصناعية:

أولا: التسجيل

أخضعت اتفاقية باريس حسب مادتها السادسة في فقرتها الأولى شروط إيداع و تسجيل العلامة التجارية إلى القانون الوطني لكل دولة من دول الاتحاد، إلا أنه لا يجوز حسب نفس المادة في فقرتها الثانية رفض طلب تسجيل علامة مودعة من طرف أحد رعايا دولة من دول الاتحاد في دولة أخرى من دول الاتحاد لكون أنها لم تخضع للتسجيل في دولة المنشأ.

ثانيا: الاستقلالية

إن العلامة المسجلة طبقا لقانون دولة من دول الاتحاد تعتبر مستقلة عن العلامات التي تكون قد سجلت في دولة أخرى من دول الاتحاد حتى و إن كانت دولة المنشأ.[2]

1- توجد مكاتب للملكية الصناعية على مستوى كل دولة من دول الاتحاد فرضتها اتفاقية باريس بموجب المادة 16 من الاتفاقية.

2- انظر المادة 3/6 من اتفاقية باريس.

ثالثا: التنازل

إذا كان التشريع الوطني يشترط للتنازل عن العلامة انتقال ملكية المشروع أو المحل التجاري الذي تخصه العلامة فيكفي لصحة التنازل انتقال ملكية جزء المشروع أو المحل التجاري القائم في تلك الدولة إلى المتنازل إليه، مع منحه حقا استئثاريا لبيع أو صنع منتجات الحاملة للعلامة في دولة المتنازل عنها، كما أنه لا يفرض على دول الاتحاد بأن تعتبر هذا التنازل صحيحا في حال كان استعمالها بمعرفة المتنازل إليه الغرض منه تضليل الجمهور خاصة إذا تعلق الأمر بمصدر المنتجات المخصصة لها العلامة أو بطبيعتها أو صفاتها الجوهرية.[1]

رابعا: حماية العلامة المسجلة في إحدى دول الاتحاد في دول الاتحاد الأخرى

و طبقا للمادة 6 خامسا يقبل إيداع علامة تجارية أو صناعية مسجلة قانونا في دولة المنشأ، كما تتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في دول الاتحاد الأخرى، و لكن يجوز لتلك الدولة أن تطلب قبل إجراء التسجيل تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ و تكون صادرة من السلطة المختصة فيها.[2]

و وضحت المادة نفسها دولة المنشأ أنها: دولة الاتحاد التي يكون للطالب التسجيل فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية و فعالة، أو التي بها محل الإقامة إذا لم يكن للطالب مثل هذه المنشأة داخل الاتحاد أو الدولة التي يحمل جنسيتها إذا لم يكن لم محل إقامة داخل الاتحاد و كان من رعايا إحدى دول الاتحاد.

وضعت المادة استثناء على قبول إيداع و تسجيل العلامة حيث أقرت رفض التسجيل في حالات ذكرتها على سبيل الحصر هي:

- إذا كانت العلامة تمثل اعتداء على الحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية.
- إذا كانت العلامة ليس لها صفة مميزة أو كان تكوينها قاصرا على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات و جودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج أو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة الجارية أو في العادات التجارية المشروعة و المستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية.
- إذا كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب و كانت طبيعتها تؤدي إلى تضليل الجمهور.

إلا أن الاتفاقية أخضعت حالات رفض التسجيل للمادة 10 ثانيا الخاصة بالمنافسة غير المشروعة و التي سيأتي الحديث عنها لاحقا.

[1]– انظر المادة 6 رابعا من اتفاقية باريس

[2]– زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 52.

و نصت الفقرات الأخرى من المادة 6 خامسا:

1- الحكم على صلاحية العلامة للحماية يكون بالأخذ بكافة الظروف الواقعية لا سيما مدة استعمال العلامة.

2- عدم جواز رفض العلامة من طرف دول الاتحاد الأخرى لمجرد أن اختلافها مع العلامة التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ يقتصر على عناصر لا تغير من الصفة المميزة لها و لا تمس ذاتيتها بالشكل الذي سجلت به في دولة المنشأ.

3- يفرض التسجيل في دولة المنشأ لاستفادة من أحكام هذه المادة، و لا يمس هذا الأمر تجديد التسجيل.

4- يبقى حق الأولوية بالنسبة لطلبات تسجيل العلامة المودعة و لو بعد انقضاء المدة.

خامسا: تسجيل الوكيل للعلامة بدون ترخيص من المالك

حسب المادة 6 سابعا إذا حصل طلب تسجيل علامة من طرف الوكيل باسمه الخاص جاز للمالك الاعتراض على طلب التسجيل، و له أن يطلب انتقال التسجيل لصالحه إذا أقره قانون الدولة التي طلب فيها التسجيل، إلا إذا برر الوكيل هذا التصرف.

أعطت المادة التشريعات الوطنية الحق في تحديد مهلة يباشر فيها صاحب العلامة الحقوق المنصوص عليها في هاته المادة.

و طبيعة المنتج الذي توضع عليه العلامة وضعت المادة السابعة شرطا للتسجيل و هو ألا يكون المنتج الذي توضع عليه العلامة حائلا أو مانعا من التسجيل.

سادسا: العلامة الجماعية

تتعهد دول الاتحاد بقبول إيداع و حماية العلامات الجماعية الخاصة بالكيانات التي لا يتعارض و جودها مع دولة المنشأ حتى و لو لم تكن مالكة لمنشأة صناعية أو تجارية، على أنه لا يجوز للدولة رفض منح الحماية لتلك العلامات إذا كانت تتعارض مع مصلحتها العامة.[1]

سابعا: العلامة المشهورة

و خصت المادة 6 ثانيا العلامات المشهورة بحكم خاص مؤداه إلزام دول الاتحاد برفض أو إبطال التسجيل و منع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة من شأنها إيجاد لبس بعلامة أخرى ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها علامة مشهورة

[1]- حسن البدراوي، مرجع سابق، ص 06.

باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية و مستعملة لمنتجات مماثلة أو مشابهة و يسري هذا الحكم و لو تعلق الأمر بنسخ أو تقليد جزء جوهري من تلك العلامة المشهورة.[1]

أوجبت المادة التشريعات الوطنية أن تمنح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل بشطب العلامة، إلا أن لها أن تضع مهلة يمنع فيها استعمال العلامة خلالها، أما إذا كانت استعمال العلامة بسوء نية فلا يجوز تحديد أي مهلة.

ثامنا: استعمال الشعارات كعلامات

خصت المادة 6 ثالثا الحديث عن الشعارات التي لا يجوز استعمالها كعلامة تجارية أو كعناصر مكونة لها و نصت على أن دول الاتحاد توافق على رفض أو إبطال تسجيل:

– الشعارات الشرفية و الأعلام و شعارات الدول الأخرى الخاصة بدول الاتحاد

– العلامات و الدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة و الضمان لدول الاتحاد و كل تقليد لها من ناحية الشعار.

– الشعارات الشرفية و الأعلام و الشعارات الأخرى و الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية التي تكون لأي دولة من دول الاتحاد عضوية فيها و التي ترسلها هذه المنظمات إلى دول الاتحاد عن طريق المكتب الدولي.

و قد استثنت المادة الشعارات الشرفية و الأعلام و الأسماء المختصرة التي تكون موضوعا لاتفاقيات غرضها ضمان حمايتها، و كذا أصحاب الحقوق المكتسبة بحسن النية قبل نفاذ اتفاقية باريس في الدولة التي طلب فيها تسجيل العلامة، و تضيف المادة في جزئها ج/2 أن المنع الخاص بالعلامات و الدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة و الضمان لا يسري إلا في الحالات التي تكون فيها العلامات المتضمنة لها معدة للاستعمال على سلع من نفس النوع أو من نوع مماثل.

تاسعا: المصادرة عند الإستيراد

أقرت الاتفاقية جزاء و هو المصادرة عند الاستيراد لكل منتج يحمل بطريقة غير مشروعة علامة تجارية أو صناعية في دول الاتحاد التي يكون فيها لهاته العلامة حق الحماية القانونية، و نصت على أن المصادرة

[1]– زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 51.

تقع أيضا من طرف الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع أو الدولة التي تم استيراد المنتج إليها.[1]

للنيابة العامة أو أية سلطة مختصة أو من ذي مصلحة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يطلب المصادرة و ذلك حسب التشريع الداخلي، إلا أن الدولة لا تلتزم بالمصادرة إذا كانت المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة (ترانزيت).

حسب المادة 5،6/8 إذا كان التشريع الداخلي للدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض[2] عن ذلك بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة، أما إن كان لا يجيز المصادرة عند الاستيراد و لا حظر الاستيراد و لا المصادرة فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعاوى و الوسائل التي يكفلها قانون الدولة لرعاياها في مثل هذه الحالات.

المطلب الرابع: حماية علامة الخدمة

سنقوم بتعريف علامة الخدمة في الفرع الأول، ثم الأحكام التي خصت بها الاتفاقية هذه العلامة في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف علامة الخدمة

هي علامة تجارية تعرف خدمة مستخدمة في بعض البلدان خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ترد عند تسجيل العلامة، إمكانية استخدام رمز التسجيل الذي يميز العلامة على المنتج.

تختلف علامة الخدمة عن العلامة التجارية في أن علامة الخدمة تستخدم في الإعلان عن الخدمة و ليس على العبوات أو توصيل الخدمة حيث أنه لا يوجد عبوة لوضع العلامة بداخلها ثم إن علامة الخدمة تتعامل مع الاتصالات فمن الممكن استخدامها كعلامة تتكون من صوت أو علامة تجارية صوتية.[3]

1- المادة 9 فقرة 1 و 2:" كل منتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا يصادر عند الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية، توقع المصادرة أيضا في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع أو في الدول التي تم استيراد المنتج إليها"

2- معنى يستعاض:استعاض (فعل) مثل استعاضه الكتاب: طلب منه عوضه، بدله، استعاض عن الحفظ بالفهم: أي جعل الفهم بدل الحفظ وفي معنى نص المادة استبدل المصادرة عند الاستيراد بحضر الاستيراد أو المصادرة.

3- ويكيبديا، الموسوعة الحرة، آخر تعديل للصفحة يوم 05 نوفمبر 2013، 03:29.
www.ar.wikipedia.org

الفرع الثاني: أحكام علامة الخدمة

لم تكن الحماية المقررة في اتفاقية باريس للعلامة التجارية تشمل علامة الخدمة، بل كانت قاصرة على علامة السلعة و في مؤتمر لشبونة الذي عقد في أكتوبر 1958 لتعديل الاتفاقية نوقش اقتراح يتضمن التوسع في الحماية المقررة في الاتفاقية للعلامة التجارية لتشمل علامة الخدمة من جميع الوجوه، غير أن المؤتمر لم يوافق على هذا الاقتراح، و اقتصر التعديل الذي جاءت به المادة 6 سادسا التي أضيفت إلى الاتفاقية على إلزام دول الاتحاد بحماية علامة الخدمة دون إلزامها بتسجيل تلك العلامة. و قد نصت المادة 6 سادسا على ذلك بقولها: « تتعهد دول الاتحاد بحماية علامات الخدمة، و لا تلتزم هذه الدول بأن تكفل التسجيل لتلك العلامات»، و هذا يعني أن اتفاقية باريس لا تلزم الدول أعضاء الاتحاد بتسجيل علامة الخدمة كعلامة تجارية، بل يكفيها – وفقا لنص المادة 6 سادسا– حمايتها عن طريق قواعد المنافسة غير المشروعة أو بأي آلية قانونية أخرى.[1]

المطلب الخامس: حماية الإسم التجاري و بيانات المصدر

سنخصص الفرع الأول لحماية الإسم التجاري، ثم الفرع الثاني لحماية بيانات المصدر

الفرع الأول: حماية الإسم التجاري

الإسم التجاري هو الإسم الذي يتداوله مشروع تجاري لأغراض تجارية يكون مسجلا قانونيا و يستخدم في العقود و الوثائق الرسمية و يمكن القول عموما أن الأسماء التجارية ممولة.

تستخدم الشركات الأسماء التجارية للمساعدة في تسويق منتجاتها و تعزيز علاماتها التجارية، و يمكن أيضا أن تستخدم الأسماء التجارية لإبعاد شركة من الدعاية السيئة، كما يستخدم الإسم التجاري في الصناعات الدوائية و الكيميائية و يكون لإسم المنتج أو اسم العلامة التجارية معنى.[2]

نصت المادة 8 من الاتفاقية على حماية الإسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بالإيداع و التسجيل شأنه شأن علامة الخدمة، أيضا أقرت الاتفاقية جزاء و هو المصادرة عند الاستيراد كما هو الحال في العلامة التجارية أو الصناعية كونها ضمت العلامة مع الإسم في نفس المادة و هي المادة 09.

1– حسام الدين الصغير، الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية و نظام مدريد، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و المعهد الوطني للملكية الصناعية (فرنسا) بالتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية، الدار البيضاء 7 و 8 ديسمبر 2004، ص 10.

2– ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، www.ar.wikipedia.org

الفرع الثاني: حماية بيانات المصدر

لم يرد تعريف لبيان المصدر في اتفاقية باريس إلا أن يمكن تعريف بأنه: كل عبارة أو إشارة تستعمل للدلالة على أن سلعة ما أو خدمة ما تأتي من بلد أو منطقة أو مكان معين، و من ثم فإن بيان المصدر يدل على المنشأ الجغرافي للمنتج أو السلعة و لكن لا يتطلب أن تكون نوعية السلعة أو أية خصائص بها راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي.[1]

مثال: صنع في الجزائر

تظهر أهمية بيان المصدر في أنها ترمي إلى حماية المنتجين من المنافسة غير المشروعة، و تهدف إلى حماية المستهلك من عمليات الغش التي قد يتعرض لها.

حسب المادة 10 تطبق الأحكام الخاصة بالإسم التجاري على بيانات المصدر في حالات الاستعمال المباشر و غير المباشر لبيان مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر، يعتبر صاحب المصلحة هنا التاجر و المنتج و الصانع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس نشاطا بحسب الصفة المذكورة و يكون مقره في الجهة التي ذكرت على غير الحقيقة على أنها المصدر أو الإقليم الذي تقع فيه هذه الجهة.

و بخصوص محاولة تحسين أحكام اتفاقية باريس فإن الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية طالبت بتحسين أحكام الاتفاقية فيما يخص بيان المصدر و بذلك عقدت اللجنة التنفيذية جلسة في ملبورن سنة 1974 و أقرت على أنه لا يمكن تحسين حماية هذا العنصر إلا بتعديل اتفاقية لشبونة، كما أن الهيئات المكلفة بتحضير المؤتمر الدبلوماسي لإعادة النظر في اتفاقية باريس و على إثر استدعاء المكتب الوطني للملكية الصناعية لخبراء في جنيف آخر سنة 1974 لأخذ رأيهم في عدة مسائل من بينها البينات الجغرافية و اجتماعات اللجنة التنفيذية بعد ذلك قدمت هاته الهيئات مشروعا لتعديل المادة 06 ثالثا المتعلقة بحماية شعارات الدول يرمي التعديل إلى حماية الأسماء الرسمية للدول، و إضافة المادة 10 رابعا تركز في الفقرة الأولى على رفض تسجيل أي علامة أو منتج يرد عليه بيان جغرافي لدولة لم ينشأ فيها لكن هذا المؤتمر لم يحقق النجاح.

1- محمد عبد الفتاح نشأت،الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية، طرابلس، لبنان، 29 و 30 نوفمبر 2011، ص 4.

المطلب السادس: الحماية من المنافسة غير المشروعة

أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة

تعرف المنافسة غير المشروعة على أنها: كل عمل مناف للقانون و العادات و الأعراف و الاستقامة التجارية و ذلك عن طريق بث الشائعات و الادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية و ذلك بهدف اجتذاب زبناء تاجر أو صانع منافس.[1]

عرفتها اتفاقية باريس على أنها: كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.[2]

ثانيا: أحكام المنافسة غير المشروعة

لم تكن الاتفاقية قد عالجت موضوع المنافسة غير المشروعة حين إبرام الاتفاق غير أنه عند تعديلها في 14 ديسمبر 1900 ببروكسل تمت إضافة المادة 10 ثانيا التي ذكرناها سابقا و من ثم أدخلت في عداد صور الملكية الصناعية.[3]

و ألزمت الاتفاقية حسب نفس المادة دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية هؤلاء من المنافسة غير المشروعة، كما بينت الأعمال التي تعتبر بصفة خاصة منافسة غير مشروعة و هي:

– كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

– الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة و التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

– البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

و رغم أن المادة 2/1 من اتفاقية باريس قد اعتبرت قمع المنافسة غير المشروعة من قبيل الملكية الصناعية إلا أن قواعد قمع المنافسة غير المشروعة تختلف عن غيرها من صور الملكية الصناعية في عدة وجوه أهمها أن الحماية المقررة قانونا ضد أعمال المنافسة غير المشروعة لا تتوقف على إيداع طلب أو إصدار

---

[1]– موقع القانون الشامل: www.droit7.blogspot.com

[2]– انظر المادة 10 فقرة 2 من اتفاقية باريس.

[3]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 85.

شهادة من جهة الإدارة تتضمن الاعتراف بالحق في التمتع بالحماية بل تقرر الحماية بنص القانون أو بمقتضى المبادئ العامة التي تقوم عليها عن طريق حظر الأعمال التي تتناقض مع الشرف و الأمانة في المعاملات، على أن هذا لا يعني عدم وجود ارتباط بين قمع المنافسة غير المشروعة و صور الملكية الصناعية الأخرى فكثير ما تلعب الحماية ضد المنافسة غير المشروعة دورا مكملا لحماية حقوق الملكية الصناعية، فعلى سبيل المثال لا يجرم قانون العلامات التجارية تقليد العلامة التجارية غير المسجلة أو استعمالها بمعرفة غير مالكها بدون ترخيص و مع ذلك يحظر القيام بهذا العمل قانونا لأنه يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة و من ثم يتعرض فاعلة للمسؤولية المدنية.[1]

اما بالنسبة لوسائل الطعن القانونية و حق التقاضي حسب المادة 10 ثالثا إن الدول المنظمة إلى اتفاقية باريس تلتزم بأن توفر لرعايا دول الاتحاد الأخرى كل الوسائل الملائمة لحماية هؤلاء من جميع الأعمال التي بينتها المواد 9، 10، 10 ثانيا و هذا لا يمس فقط العلامة التجارية أو الأسماء التجارية أو بيانات المصدر بل جميع عناصر الملكية الصناعية.

يتعد التزام دول الاتحاد إلى إيجاد الإجراءات التي تسمح للنقابات و كذا الاتحادات التي تمثل فئة رجال الصناعة أو التجارة و التي يعتبر وجودها قانونيا في دولة المنشأ من الالتجاء إلى القضاء أو السلطات الإدارية للمطالبة بقمع الأعمال المذكورة في المواد السابق ذكرها و ذلك في الحدود التي يسمح بها قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية.

و كخلاصة لهذا الفصل فإن اتفاقية باريس للملكية الصناعية وضعت مبادئ و أحكام يراد منها حماية حقوق الأشخاص سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين بحماية كل يصدر من أفكارهم و إبداعاتهم مبادئ عامة كالمعاملة الوطنية و مبدأ الأسبقية، و أخرى خاصة بكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية كبراءة الاختراع و العلامة التجارية و لذا فإن هذه المبادئ تركز أساسا على حماية موضوع الملكية الصناعية

[1]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 86، 87.

الفصل الثاني: آليات حماية الملكية الصناعية في اتفاقية باريس.

- المبحث الأول: الهياكل و الأجهزة في اتفاقية باريس
- المبحث الثاني: نظام تسوية المنازعات في اتفاقية باريس.

الفصل الثاني: آليات حماية الملكية الصناعية في اتفاقية باريس

إن حماية الملكية يتطلب وجود عناصر تقع عليها الحماية و هذا ما ذكرناه في الفصل الأول، إلا أن الحماية لا ترتكز فقط على وجود هاته العناصر بل يجب أن تكون هناك آليات تتكفل بضمان الحماية بالإضافة إلى المواد القانونية الخاصة بهاته العناصر و قد وضعت اتفاقية باريس للملكية الصناعية آليات من شأنها حماية عناصر الملكية الصناعية تتمثل في:

1- أجهزة إدارية و هياكل داخلية و خارجية تتكفل بكل ما من شأنه حماية و تطوير الملكية الصناعية.

2- نظام لتسوية منازعات في حال نشوء نزاع بين دول اتحاد باريس.

و لذا سوف ندرس هذا الفصل من خلال مبحثين: المبحث الأول نخصصه لدراسة الهياكل و الأجهزة التي وضعتها اتفاقية باريس، و المبحث الثاني نخصصه لنظام تسوية المنازعات الذي أقرته الاتفاقية.

المبحث الأول: الهياكل و الأجهزة في اتفاقية باريس

تناولت الاتفاقية الهياكل و الأجهزة من المادة 12 إلى المادة 15، و قد بينت الاتفاقية مهام كل جهاز على حدى و تشكيلته، و لهذا سنتطرق لهاته الأجهزة وفق الترتيب الذي اعتمدته الاتفاقية، المطلب الأول المكاتب الوطنية، المطلب الثاني لجمعية الاتحاد، و المطلب الثالث للجنة التنفيذية، و المطلب الرابع للمكتب الدولي للاتحاد.

المطلب الأول: المكاتب الوطنية

سنتطرق إلى ما ذكرته المادة 12 من اتفاقية باريس من مصالح وطنية خاصة للملكية الصناعية حيث ورد في المادة في فقرتها الأولى: " تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية أو التجارية".

الفرع الأول: تعريف المكتب الوطني

هو أحد الأسس لتطوير عناصر الملكية الصناعية ضمن مخططات استيراتيجية، يقوم المكتب الوطني بإصدار نشرة دورية رسمية تحتوي هذه النشرة على أسماء مالكي البراءات و اختراعاتهم، و أيظا صور طبق الأصل للعلامة التجارية التي تم تسجيلها.

و باعتبارنا في الجزائر سنتطرق إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية[1] (INAPI) حيث تم إنشاء هذا المعهد و تنظيم هياكله الحالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/98 الصادر في 21 فيفري 1998 و هو عبارة عن مؤسسة عمومية صناعية و تجارية تتمتع باستقلالية مالية موضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة تنحصر مهامه في الخدمات العمومية لفائدة الدولة لا سيما في تنفيذ السياسة الوطنية للملكية الصناعية و في مهام أخرى لفائدة المتعاملين الاقتصاديين فيما يلي:

- دراسة و تسجيل و حماية حقوق عناصر الملكية الصناعية (براءة الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم و النماذج الصناعية، التسميات الأصلية ....).
- تسهيل الدخول إلى المعلومات التقنية لوضعها تحت تصرف المواطنين، كل الوثائق و المعلومات التي لها علاقة بمجال الكفاءة.
- ترقية و تطوير و تعزيز قدرات الاختراع و الابتكار بواسطة تدابير تحفيزية مادية و معنوية.

و عن جانب النشاطات التي يؤديها المعهد الوطني للملكية الصناعية:

- حماية الاختراعات
- حماية العلامات الصناعية و التجارية و الخدمات
- حماية الرسوم و النماذج الصناعية
- حماية التسميات الأصلية
- توفير المعلومات حول التشريع في مجال الملكية الصناعية
- توفير معلومات تقنية انطلاقا من قاعدة معلومات تتضمن أهم التكنولوجيا العالمية التي تحصلت على براءة الاختراع.[2]

الفرع الثاني: كيفيات الإيداع

1- براءات الاختراع:

لإيداع طلب حماية براءة الاختراع يجب توفر الوثائق التالية:

- طلب حماية و 5 صور طبق الأصل التي يتم تحميلها من موقع المعهد على الويب ركن خدمات.

1- صادقت الجزائر على اتفاقية باريس سنة 1966 بواسطة الأمر رقم 66- 48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، و صادقت على تعديلاتها بواسطة الأمر رقم 75- 02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 بواشنطن.

2- موقع بوابة المواطن: www.almowatin.dz/spip.php?page=imprimer&id_article=5046

- وصف دقيق قدر المستطاع للاختراع باللغة الوطنية مترجم إلى الفرنسية مع صورتين طبق الأصل تتضمن المواصفات الأساسية للاختراع محل طلب الحماية.
- وصف في سطور لا ينبغي أن تتعدى 12 للاختراع.
- رسم للاختراع و 2 صور طبق الأصل إذا أمكن.
- وصل دفع أو صك مشطوب يوجه لعنوان المعهد بقيمة 7400 دينار يشمل ضريبة الإيداع (5000 دينار) و ضريبة النشر (2400 دينار)
- ينصح بإجراء بحث مسبق ضمن براءات الاختراع المحمية بالجزائر و بحث آخر حول الحالة التقنية بهدف تقييم أهمية الاختراع و جدوى تسجيله و تخضع البحوث إلى ضريبة (2400 دينار و 500 دينار).

2- <u>الرسوم و النماذج الصناعية</u>:

يتم الإيداع هنا أيظا بإرسال وثائق هي:

- إعلان إيداع النماذج أو الرسوم مؤرخة و ممضاة مكملة بـ 5 صور مثالية بالآلة للأركان 1. 3. 4. و 5، و يمكن أن يشمل الإيداع من 1 إلى 100 رسم أو نموذج يتم إدراجها في أشكال من نفس النوع.
- و قبل ذلك يستحسن الرجوع إلى التصنيفات العالمية للرسوم و النماذج المتوفرة عبر الموقع الالكتروني للمعهد، لا تستفيذ من الحماية إلا الرسوم الأصلية طبقا للأمر رقم 66- 86 المؤرخة في 28 أفريل و المتعلقة بالرسوم و النماذج.
- 3 نسخ أصلية للرسم الغرافيكي أو الصوري لكل الرسوم و النماذج تودع في ظرف ممضي من قبل الطالب.
- في حالة الحاجة يمكن إرسال مراسلة أخرى مرفقة بـ 5 نسخ.
- صك يوجه إلى المعهد بقيمة 11 ألف و 800 دينار لإيداع رسم أو نموذج واحد فقط و في حالة تعددها يتم مضاعفة الضرائب طبقا للمواد 747- 01، 747- 04، و 747- 05

3- <u>العلامة التجارية</u>:

لإيداعها كذلك يجب إرسال الوثائق التالية:

- طلب تسجيل العلامة بـ 5 صور طبق الأصل تمنح من طرف المعهد الوطني للملكية الفكرية ركن تحميل الاستمارات مؤرخ و ممضى و تتم بالآلة إلى الأركان 1، 5، 6 إعادة العلامة بالأبيض و الأسود يجب أن تكون في الإطار المخصص للغرض كما يجب إلحاق صورتين إضافيتين من العلامة.

– لاختيار المنتوج أو الخدمات التي توضح التصنيفات المعنية من الأفضل الرجوع إلى التصنيف الدولي للمنتجات و الخدمات[1] التي توضع لغرض تسجيل العلامات، هذه التصنيفات توجد في الموقع الالكتروني للمعهد ركن معلومات خدمات.

– 5 صور للعلامة باللون التي إذا ما تم طلبها تكملة الركن 3 من الطلب.

– صك موجه للمعهد بقيمة 16 ألف دينار لإيداع علامة في صنف واحد لمنتوج أو خدمة، و إذا تعلق الأمر بعدة تصنيفات تضاف قيمة صنف واحد 2000 دينار حسب العدد، غير أنه من الأفضل القيام قبل إيداع العلامة بحثا لدى المعهد في كل العلامات المسجلة وطنية أم أجنبية و هذا للتأكد أن العلامة لم يتم تسجيلها مسبقا من طرف شخص آخر مع العلم أن البحث هذا خاضع لدفع مسبق لضريبة وطنية.

– تصل مدة الحماية التي تمنح للعلامة المسجلة 10 سنوات قابلة للتجديد لنفس الفترة.

ننوه انه يوجد مكاتب وطنية خاصة أنشأت بعض الدول مكاتب وطنية إلا أنها خصتها بأحد عناصر الملكية الصناعية مثال ذلك مملكة البحرين

بما أن براءة الاختراع تعتبر عنصر مهما في الملكية الصناعية فإن البحرين خصصت لها مكتبا وطنيا يتولى هذا المكتب مهمة تسجيل براءة الاختراع الفحص و وضع آلية خاصة بالبرءات ضمن اتفاق خاص مع المكاتب المشهورة دوليا التي تقوم بمثل هذه الخدمة حيث يتم التفاوض مع كل المكاتب المتاحة التالية:

- مكتب البراءات الأوربي
- مكتب البراءات الأسترالي
- مكتب البراءات السويدي
- مكتب البراءات النمساوي

بالإضافة إلى التعاون مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة و فرنسا، و ستوضع آلية معينة لعملية الفحص الموضوعي بالنسبة للبراءة حيث سيترك الخيار للمخترع في حال تعذر امكانية الفحص المحلي من قبل الجامعات أو مراكز البحوث العاملة و ذلك في اختيار المكتب الذي يرغب في إجراء الفحص الموضوعي لأنه في النهاية سوف يتحمل مصاريف هذا الفحص، و هذا بالطبع سوف لن يستمر طويلا حيث أن خطة الإدارة الأساسية هو تأهيل الموظفين الفاحصين بحيث يتمكنون من فحص الاختراعات

1– التصنيف الدولي للمنتجات: تصنيف نيس، الذي وضع بموجب اتفاق نيس سنة 1957 و هو من عنوانه تصنيف دولي للسلع و الخدمات يطبق لأغراض السلع و الحدمات، كما دخلت نسخة 2015 لهذا التصنيف حيز النفاذ في 01 جانفي 2015.

بعد أن يتحصلوا على تدريبات مكثفة في المكاتب المتخصصة في عملية الفحص الموضوعي طبقا للاتفاق مع تلك المكاتب.[1]

المطلب الثاني: جمعية الاتحاد

نتطرق إلى تعريف للجمعية، و تبيان مهامها، و كذا دوراتها

الفرع الأول: تعريف الجمعية

تعتبر الحمعية إحدى أهم أجهزة اتحاد باريس و لقد خصت المادة 13 من الاتفاقية بالحديث عنها.

تتكون جمعية الاتحاد حسب الفقرة 1/أ من الاتفاقية من دول الاتحاد الملتزمون بالمواد من 13 إلى 17 حيث يحق للدول عند انضمامها أن تعلن عدم التزامها بهاته المواد و سنتكلم عن هذا فيما بعد.

يمثل كل دولة مندوبا و يمكن ان يساعده مناوبون أو مستشارون أو خبراء، على أن تتحمل الحكومة نفقات المندوب و من يعاونه.[2]

الفرع الثاني: مهام الجمعية و دوراتها

نصت نفس المادة فقرة 2/أ على مهام الجمعية منها:

- تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد و تنمية و تنفيذ هذه الاتفاقية.
- تزويد المكتب الوطني لمنظمة الويبو بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات تعديل المواد.
- تتكفل بانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.
- تنظر في أعمال هذه اللجنة و تزودها بالتوجيهات.
- تحدد برنامج الاتحاد و تقر ميزانيته المعدة لمدة سنتين و تعتمد حساباته الختامية.

و بهذه المهمة لنا نتكلم عن الشؤون المالية للاتحاد و التي حددتها المادة 16 من الاتفاقية فقد نصت على أن للاتحاد ميزانية، تشمل الميزانية الإيرادات و النفقات و المساهمة التي تقدمها في ميزانية النفقات المشتركة

---

[1]– محمد ضرار الشاعر، الإطار القانوني الوطني لحماية الملكية الصناعية و دور إدارة الملكية الصناعية، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة و المدعين العامين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة، مملكة البحرين، 12 و 13 جوان 2004، ص 3.

2– المادة 13 الفقرة الأولى ب و ج:" تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون و مستشارون و خبراء تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته".

بين الاتحادات.[1]

تجتمع عدة مصادر لتكوين الميزانية المخصصة للاتحاد و هذه المصادر هي:

- حصص دول الاتحاد.
- الرسوم و المبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد و الذي سنتكلم عنه فيما بعد.
- حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد و هي دورية شهرية يقوم المكتب الدولي بنشرها.
- الهبات و الوصايا و الإعانات.
- الإيجارات و الإيرادات المتنوعة الأخرى.

حددت الاتفاقية عدة فئات لكي تحدد حصة كل دولة من دول الاتحاد من الميزانية تدفع هاته الحصص على أساس عدد من الوحدات منها:

فئة 1.....25 / فئة 2.....20 / فئة 3.....15

تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

ان عدم دفع الدولة العضو في الاتحاد لحصتها في الوقت المناسب يؤول إلى عدم تمتعها بالتصويت في أي من أجهزة الاتحاد، لكن رغم ذلك يجوز للاتحاد أن يسمح للدولة بالتصويت إن كان تأخرها راجع إلى ظرف استثنائي لا يمكن تجنبه.

أقرت الاتفاقية العمل بميزانية السنة المنتهية في حال عدم إقرار ميزانية قبل بداية فترة مالية جديدة.

للاتحاد صندوق رأس مال يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من طرف دول الاتحاد و للجمعية زيادته في حال عدم كفايته، و قيمة الدفعة الأولى هي نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته.[2]

مهمة الجمعية هنا تحديد نسبة الدفعة و شروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام و يكون للجنة التنسيق

1- المادة 16 1/ج من اتفاقية باريس: "تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحده بل تخص كذلك واحدا أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، و يكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها".

2- انظر المادة 16 فقرة 6/أ، ب من اتفاقية باريس.

رأي في ذلك بحيث تأخذ الجمعية على عاتقها إبلاغ هذه اللجنة لتدلي برأيها في ذلك.[1]

– من مهام الجمعية كذلك اقرار التعديلات الخاصة بالمواد من 13 إلى 17.

التعديلات المواد من 13 إلى 17:

نصت على هذا الأمر المادة 17 و قد أشارت المادة إلى أنه يحق لأي دولة عضو في الجمعية و اللجنة التنفيذية و المدير العام تقديم اقتراحات لتعديل المواد 13 و 14 و 15 و 16 و 17 الحالية و للمدير العام أن يقوم بإبلاغ الدول الأعضاء في الجمعية بشأنها، حددت الاتفاقية نصاب الإقرار و هو ثلاث أرباع ¾ عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع، أما إن تعلق الأمر بالمادة الحالية و كذا المادة 13 فإن النصاب يكون أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع و يسري نفاذ التعديلات بعد شهر من تسلم المدير العام الإخطارات الكتابية وفق النصاب المذكور.

يقع الالتزام على جميع أعضاء الجمعية بتنفيذ المواد المعدلة حتى و لو لم تشترك في التصويت، غير أن هذا الأمر لا يمس الجانب المالي في حال كانت التعديلات تزيد من الالتزامات المالية فإن هذه الالتزامات تقع على عاتق الدول التي قامت بالإخطار بموافقتها على التعديل.

من المهام الأخرى التي ذكرتها الاتفاقية:

- تتخذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد.
- تباشر أية مهام تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.
- مع مراعاة أحكام المادة 2/17 الخاصة بالتعديلات تتخذ الجمعية قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع، و لا يكون لأي دولة عضو أكثر من صوت واحد، كما أن الدولة لا تلتزم بأن يصوت مندوبها لها خاصة إن لم يستطع هذا المندوب تمثيل دولته فلها لأسباب استثنائية أن تخول مندوب دولة أخرى لتمثيلها و التصويت مكانها بموجب تخويل من رئيس الدولة صاحبة التخويل أو الوزير المختص.

تجتمع في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، و تجتمع في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام و بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو بناء على طلب ربع عدد دول الأعضاء في الجمعية.[2]

[1] – انظر المادة 16 فقرة 6/ج من اتفاقية باريس

2– المادة 17 الفقرة 7/ أ و ب من الاتفاقية تنص: " تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام و يكون اجتماعها فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة و في نفس المكان الذين تجتمع فيهما الجمعية العامة

المطلب الثالث: اللجنة التنفيذية

نصت الفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية على أنه يكون للجمعية لجنة تنفيذية.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة التنفيذية

تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من مجموع أعضائها و تحتفظ الدولة الواقع مقر المنظمة فيها بمقعد، و مثل الجمعية فإن كل دولة في هذه اللجنة لها مندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون و مستشارون و خبراء و تتحمل الدولة نفقات المندوب و من معه.

حددت الاتفاقية عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية بأن يكون عددهم ربع ¼ أعضاء الجمعية و ذلك عن طريق عملية قسمة أعضاء الجمعية على أربع.

تبدأ مهام اللجنة ابتداء من ختام دورة الجمعية التي تم فيها انتخاب أعضائها حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية، كما يمكن إعادة الانتخاب بحد أقصى لا يزيد عن ثلثي عدد أعضاء اللجنة.

الفرع الثاني: مهام اللجنة التفيذية

اختصاصاتها محددة وفق الفقرة 6 من المادة 14 تتمحور أساسا في:

- مساعدة الجمعية العامة للقيام بالمهام المنوط بها.
- إعداد مشاريع جدول أعمال الجمعية.
- تقديم مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج و الميزانية الخاصة بالاتحاد.
- تقوم بعرض التعليقات على التقارير الدورية و السنوية للمدير العام.
- تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية.
- تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

الفرع الثالث: التصويت في اللجنة ودوراتها

اجراءات التصويت هنا مثلها مثل الجمعية

فلدولة العضو في اللجنة صوت واحد، كما أن المندوب لا يمثل إلا دولة واحدة و لا يصوت إلا باسمها و الامتناع لا يعبر عنه على أنه تصويت.

للمنظمة. تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية".

ليس فقط الدول الأعضاء في اللجنة يمكنها حضور اجتماعاتها بل يمكن كذلك للدول غير الأعضاء الحضور و لكن بصفة مراقبين.

تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العام، أو دورة غير عادية بدعوة من المدير العام أو بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.[1]

المطلب الرابع: المكتب الدولي

هو هيئة إدارية استحدثت بموجب المادة 15 من اتفاقية باريس الفقرة الأولى و يمكن أن يكون آلية رقابية من آليات الحماية الدولية و يعتبر المكتب الدولي[2] مسؤولا عن المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد فهو امتداد له الذي أنشأته الاتفاقية الدولية.

و مهامه هي:

– يكلف بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد، و يسير المكتب المدير العام للمنظمة فهو الرئيس التنفيذي للاتحاد و يعتبر ممثلا.

– يجمع المكتب الدولي كل المعلومات الخاصة بحماية الملكية الصناعية و يباشر عملية نشر هاته المعلومات و بمقابل تقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب بجميع القوانين الجديدة و النصوص الرسمية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية و بكافة مطبوعات مصالح الملكية الصناعية المتعلقة بمباشرة حماية الملكية الصناعية و بكل ما يراه المكتب الدولي مفيدا لنشاطه في أقرب وقت ممكن.

– يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد بمعلومات و خدمات و دراسات من شأنها تيسير حماية الملكية الصناعية و هذا بناء على طلب الدول العضو في الاتحاد.

كما نشير هنا إلى نقطة مهمة المتعلقة ببراءات الاختراع و كيفية ايداعها مباشرة لدى المكتب الدولي عن طريق الإجراء القانوني المعتمد دوليا المسمى بالإيداع المباشر لطلبات براءة الاختراع و الإشارة هنا إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تديرها الويبو و التي أنشأت سنة 1970 و دخلت حيز التنفيذ في 29 مارس 1977 على إمكانية القيام بإيداع طلب دولي واحد للبراءة تكون له الآثار ذاتها المترتبة على الطلبات

[1]– انظر المادة 14 الفقرة 7/ب من الاتفاقية.

[2]– أشارت المادة 15 في فقرتها الأولى/أ أن المكتب الدولي هو امتداد لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الأدبية و الفنية و هي اتفاقية برن التي اعتمدت سنة 1886 و تم تعديلها في 28 سبتمبر 1979.

الوطنية المودعة في بلدان معينة حيث يجيز هذا النظام لمودع الطلب أن يلتمس الحماية في العدد الذي يراه مناسبا من البلدان الموقعة.[1]

كما طرحت فكرة إعداد معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءة في الولايات المتحدة الأمريكية في الستينات[2] بهدف مواجهة مشكلة ازدياد طلبات براءات الاختراع و نفقات اختيار مدى جدة الاختراعات، كذلك تكرار هذه الاختراعات في كل دولة يطلب المخترع فيها حماية لديها.

ما يهمنا هنا كيفية إيداع طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلبات بموجب المعاهدة و عليه يمكن إيداع طلبات دولية مباشرة لدى المكتب الدولي أو بالإيداع PCT- CAFE أو نظام EPCT أو (EPO) و هذا أنظمة إلكترونية موجودة لدى المكتب الأوربي[3] أو عبر الفاكس على أن تقدم النسخة الأصلية على الطلب المرسل في غضون 14 يوم و عبر البريد الإلكتروني أو بالتسليم باليد إلى مقر الويبو بالنسبة للإستمارة الخاصة (انظر الملحق رقم 1).

و عن المميزات الخاصة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار فعلى المودع أو وكيله أن يمتثل لأي أحكام مطبقة قبل إيداع الطلب الدولي لدى المكتب، في حال الإيداع عبر الفاكس و عند التعارض بين التوقيت السائد في البلد الذي يرسل الطلب الدولي و بين توقيت جنيف باعتباره المقر حينئذ التاريخ الذي يطبق عند الاستلام هو التاريخ في جنيف و يشترط في الطلبات الدولية أحد اللغات العشرة الألمانية، الإنجليزية الإسبانية، البرتغالية، اليابانية، الكورية، العربية، الصينية، الروسية، الفرنسية.

يجوز لأي شخص التصرف أمام المكتب الوطني لدولة متعاقدة كوكيل نائب عن تلك الدولة، و عن الرسوم الواجب دفعها فيشترط أن تكون بالعملة السويسرية (فرنك سويسري) أو الدولار الأمريكي أو اليورو عن طريق نظام بطاقة الائتمان أو عن طريق الاقتطاع من الحساب الجاري المفتوح لدى الويبو، أو عن طريق التحويل البنكي إلى حساب الويبو، أو عن طريق شيك محرر لأمر المنظمة العالمية للملكية الفكرية باستخدام العنوان التالي:

---

[1]– سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص 122.

[2] - voir DIB abdessalam¸la protection de la propriété intellectuelle. Aux Etat unis¸ revue gudiciare service de la documentation¸ cour suprême¸ n° 1¸ Alger¸ 2002¸ p 37.

2– يوجد في المكتب الأوربي 34 دولة متعاقدة و يمكن لطالب منح البراءة أن يقدم طلبه إلى هذه الدول كلها، إجراءاته الفحص الشكلي، و الفحص الموضوعي،إجراءات المنح و المصادقة عليه في الدول المعنية بعد المنح و يقدر وقت هاته الإجراءات كلها 5 سنوات تقريبا.

International Bureau of Wipo
Pct Receiving of Fice Section
34. chemin des colombettes
1211 Geneve 20
Switzland

كما ينفذ المكتب الدولي مهام أخرى:

- يقوم بالدراسات و يقدم الخدمات التي من شأنها حماية الملكية الصناعية.
- إعداد المؤتمرات الخاصة بالتعديل فيما عدا المواد من 13 إلى 17 و التي هي من مهام جمعية الاتحاد و التي بدورها تعطي توجيهات للمكتب بالتعاون مع اللجنة التنفيذية لإعداد هذه المؤتمرات.
- يحق للمكتب التشاور مع المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية بشأن مؤتمرات التعديل.
- يقوم بتنفيذ أية مهام تعهد إليه.

يجدر بنا في هذا الحديث عن المكتب الدولي كمكتب إداري أن نتكلم عن الانضمام إلى الاتفاقية باعتباره عملا إداريا يقوم به المدير العام و هذا بإيجاز حيث نصت الاتفاقية على لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على الاتفاقية التصديق عليها و إذا لم توقعها فلها أن تنظم إليها و تقدم ملف الانضمام و التصديق للمدير العام،[1] كما يجوز لهاته الدول أن تعلن ضمن وثيقة الانضمام أو التصديق عدم التزامها بالمواد من 1 إلى 12 أو المواد من 13 إلى 17 و هاته الأخيرة التي تكلمنا عنها سابقا، فلها مطلق الأمر فيجوز لها الرجوع في ذلك بموجب إعلان لدى المدير العام.

كما يجوز للدول غير الأعضاء في الاتفاقية أن تنظم إليها و هذا ما نصت عليه المادة 21 فقرة 1 من الاتفاقية و أن تودع وثائق الانضمام إلى المدير العام، و تشير المادة 21 السابقة في فقرتها 2 على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهاته الدول يبدأ قبل نفاذ أية أحكام من هذه الوثيقة بشهر أو أكثر في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الأحكام لأول مرة تطبيقا للمادة 20 فقرة 2/أ أو ب ما لم يحدد تاريخ لاحق في وثيقة الانضمام.

[1]– انظر المادة 20 فقرة 1/أ من الاتفاقية.

المبحث الثاني: نظام تسوية المنازعات في اتفاقية باريس

وضعت المادة 28 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية نظام يختص بتسوية المنازعات التي قد تثور بين الدول الأعضاء في اتفاقية باريس بخصوص تفسير أو تطبيق فحوى الاتفاقية حيث أجازت لها في حال إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق التفاوض أن يعرض النزاع على محكمة العدل الدولية و نصت المادة على: " كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية و الذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة، و ذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية، وتقوم الدولة التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علما بالموضوع.

لكل دولة أن تعلن عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة 1 و لا تسري أحكام الفقرة 1 فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة و أية دولة أخرى من دول الاتحاد.

لكل دولة أصدرت إعلانا طبقا للفقرة 2 أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار يوجه للمدير العام".

هذا و لم تضع الاتفاقية أي آلية أو أي قواعد تكفل احترام الدول الأعضاء و اتحاد باريس ما تصدره محكمة العدل الدولية من قرارات أو أحكام في المنازعات التي تنظر فيها و الخاصة بتطبيق حكم المادة 28، ثم إن الفقرة 2 أجازت للدول التحفظ على النص.

مما يلاحظ هنا أن اتفاقية باريس نصت في إطار هيكلها التنظيمي على إنشاء هيئة تختص بشؤون الملكية الصناعية، بوضعها نظاما لتسوية المنازعات التي قد تثور بين الدول الأعضاء بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية نلاحظ هنا أن:

- تسوية المنازعات أولا عن طريق المفاوضات و في حال الاتفاق على وسائل أخرى
- أو عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول: الوسائل الودية لحل النزاعات

توجد عدة طرق أو وسائل لحل النزاعات وديا و المعروفة هي المفاوضات، و التحكيم، و الوساطة و الصلح، و التوفيق و من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهم هاته الوسائل و هي المفاوضات باعتبار أن المادة 28 من الاتفاقية ذكرت ذلك (الفرع الأول)، و كذا التحكيم باعتباره أهم الوسائل التي تستعملها الدول

و الشركات في العالم لحل نزاعاتها دون اللجوء إلى القضاء نذكر فيه أهم هيئة لحل نزاعات الملكية الفكرية و هو مركز الويبو للتحكيم و الوساطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفاوضات

لم تتطرق الاتفاقية في المادة المذكورة إلى كيفية التفاوض و إجراءاته و لذا سنتطرق إليه من خلال بيان مفهومه، و عناصره و كذا خطواته.

أولا: مفهوم التفاوض

يعبر عن المفاوضات بالطريق الذي يؤدي إلى اتفاق طرفين أو عدة أطراف لهم قيم و وجهات نظر مختلفة حول مواضيع و أمور ذات أهمية بالنسبة لهم في أي مجال كان.

إن مصطلح المفاوضات يكون في الغالب مقارب لمفهوم عدم الاتفاق أو النزاع و أن النزاع يعين عدم التفاهم أو قد يعني في مرحلة منه عدم التفاهم، إن المفاوضات بذاتها هي صراع ما بين مصالح الطرفين كل واحد يسعى للحصول على أكبر قدر منها.[1]

فالتفاوض هو موقف تعبيري حركي قائم بين طرفين أو أكثر حول قضية من القضايا يت من خلاله عرض و تبادل وتقريب و موائمة و تكييف وجهات النظر و استخدام كافة أساليب الإقناع للحفاظ على المصالح القائمة، أو للحصول على منفعة جديدة بإجبار الخصم على القيام بعمل معين، أو الامتناع عن عمل معين في إطار علاقة الارتباط بين أطراف العملية التفاوضية تجاه أنفسهم أو اتجاه الغير.[2]

ثانيا: عناصر التفاوض

تشمل عناصر التفاوض: الموقف التفاوضي، أطراف التفاوض، موضوع التفاوض الهدف التفاوضي.

1- الموقف التفاوضي: يعبر عنه بالجانب الحركي كالفعل و رد الفعل للمتفاوضين و كذا التأثيرات التي قد تحصل من خلال هذا كله، و مدى قابلية المتفاوض للتكيف مع التغييرات المحيطة بالعملية التفاوضية.

2- أطراف التفاوض: قد يكون التفاوض بين طرفين أو أكثر، كما أن الأطراف ينقسمون إلى:

- أطراف لهم علاقة مباشرة بالمفاوضات و التي تقوم بعملية التفاوض.
- أطراف لها مصلحة في التفاوض أو أن المفاوضات تمثل تأثيرا على هاته الأطراف.

1- صالح خالص، في الإعلام التجاري و المفاوضات التجارية الدولية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 86.

2- هوادف حدة و حمدي فاطمة، التسوية الودية لمنازعات التجارة الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، السنة الجامعية، 2014، 2015، ص 53.

3- موضوع التفاوض: يعتبر أهم عنصر و لا يمكن للمفاوضات أن تقوم إلا بوجوده فهو يمثل محور العملية التفاوضية و ميدانها، و هنا يتنوع موضوع التفاوض من ذلك أن يكون موضوع النزاع حول قضية تجارية أو صناعية.

4- الهدف التفاوضي: لا تتم أي عملية تفاوض بدون هدف أساسي تسعى إلى تحقيقه أو الوصول إليه و توضع من أجله الخطط أو السياسات، فبناء على الهدف التفاوضي يتم قياس مدى تقدم الجهود التفاوضية في جلسات التفاوض و تعمل الحسابات الدقيقة، و تجرى التحليلات العميقة لكل خطوة.[1]

و يتم معرفة و تحديد و تشخيص القضية، معرفة كافة عناصرها، تحديد أطرافها، و كذا الموقف التفاوضي من كل طرف و هدف كل واحد منهم.

و إيجاد جو من التفاهم و التجاوب مع الطرف الآخر بهدف تكوين انطباع مبدئي عنه، معرفة ردود الأفعال أمام المبادرات و الجهود التفاوضية.

وعن قبول الخصم للتفاوض يعتبر خطوة مهمة و جزء مهم في العملية و اقتناعه بأن التفاوض هو الطرق الوحيد

تتخلل العملية خطوات هي:

- اختيار فريق التفاوض و تدريبهم
- وضع الاستراتيجيات التفاوضية و اختيار السياسات .
- اختيار مكان التفاوض.
- جلسة التفاوض.
- الوصول إلى اتفاق ختامي و توقيعه

الفرع الثاني: مركز الويبو للتحكيم والوساطة.

فمن الوسائل التي أحيل إليها أطراف النزاع من دول الاتحاد ، التحكيم نتعرف عليه ثم نعرف مركز الويبو للتحكيم والوساطة.

من التعريفات التي جاء بها الفقه للتحكيم نجد:

أ- هو و سيلة فض نزاع قائم أو مستقبل و يتمثل في العزوف عن الالتجاء للقضاء المختص بشأنه

[1]- هوادف حدة، حمدي فاطمة، مرجع سابق، ص 54.

و طرحه أمام فرد أو أفراد و هم المحكمون أنيطت بهم مهمة نظرة و الفصل فيه بناء على اتفاق بين المتنازعين على ذلك.[1]

ب- الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين Arbitres ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه، و الفصل في موضوعه، و قد يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بعد نشأته، و يسمى عندئذ مشارطة التحكيم Compromis، و قد يتفق ذوو الشأن مقدما، و قبل قيام النزاع على عرض المنازعات التي قد تنشأ بينهم في المستقبل خاصة، بتنفيذ عقد معين على المحكمين و يسمى الاتفاق عندئذ شرط التحكيم clause compromissoire.[2]

أولا: التعريف بمركز الويبو للتحكيم و الوساطة و اختصاصه

هو هيئة محايدة و دولية يعبر عنه على أنه مركز دولي غير ربحي يقدم خدمات تسوية النزاعات في مجال الملكية الفكرية، تم إنشاؤه من طرف الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "**الويبو**" سنة 1993 و بدأ نشاطه سنة 1994 مقره مدينة جنيف السويسرية مشكلا أحد الوحدات الإدارية للمكتب الدولي و هيكل في شكل جهازين يسهران على حسن سيره هما: المجلس التحكيمي و اللجنة الاستشارية للتحكيم.

تتمثل خدمات المركز في الوساطة و التحكيم و التحكيم المعجل (السريع) و قرارات الخبراء، و خدمات تسوية المنازعات الخاصة بأسماء الحقول، و لعلى ما يهمنا هنا هو التحكيم وفق هذا المركز.

يظهر اختصاص المركز من خلال وجوبه وجود شروط في المحكم و تخصص المحكم من الناحية العملية.

أ- الشروط الواجب توفرها في المحكم:

الجنسية: يكون تحديد جنسية المحكم من أطراف النزاع و في حالغياب الاتفاق وجب أن لا يكون المحكم المنفرد أو رئيس الهيئة التحكيمية من مواطني بلد أحد الأطراف إلا أنه استثناء يمكن أن يكون المحكم المنفرد أو الرئيس من مواطني أحد الأطراف إذا اقتضت الظروف ذلك.

ان عدم تحديد الظروف أكثر من ذلك يدع المجال واسعا لطلب تطبيق للاستثناء و ربما يكون هنا مجال لتدخل اللجنة الاستشارية لإعطاء رأيها في الأمر و تقدير مدى جدية الظروف المتذرع بها.[3]

1- محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، بدون طبعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص 1.

2- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي (في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري)،الطبعة الأولى، دار الشروق،القاهرة، مصر، 2002، ص 84.

3- بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009/2008، ص 126.

الاستقلالية و الحياد: يعني بها عدم خضوع المحكم لأي ضغط من الأطراف قد يؤثر على حكمه أو نزاهته.

ب- تخصص المحكم من الناحية العملية:

يعتمد حل النزاع هنا على وجود محكمين خبراء في مجال الملكية الفكرية و يحتوي المركز على قائمة بأسماء المختصين في مجال البرءاة أو مختصين في مجال الرسوم و النماذج الصناعية...الخ، و يخصص المركز لهؤلاء دورات تكوينية و ورشات عمل.

و مما يميز المركز في مجال التحكيم هو السرعة و السرية و هو ما يميز التحكيم بشكل عام مايلي.

أ- السرعة:

تنص المادة 83/ج من نظام المركز على: " تكفل محكمة التحكيم مباشرة التحكيم بالسرعة الواجبة. و لها بناء على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة منها، أن تمدد في بعض الحالات الاستثنائية مهلة حددها النظام أو حددتها بنفسها أو اتفق عليها الطرفان. و في الحالات المستعجلة يجوز للمحكم الذي يتولى رئاسة محكمة التحكيم وحده أن يمدد تلك المهلة".

من خلال المادة يظهر أن نظام المحكمة قد حدد مددا للتحكيم من ذلك مدة تقديم بيان الدعوى و هي 30 يوما و بيان الدفاع بنفس المدة، و تنص قواعد المركز على السرعة كذلك في إصدار الحكم التحكيمي النهائي حتى لا تتراخى الهيئة التحكيمية في نظر النزاع فتضيع على الأطراف ميزة السرعة المنشودة لدى توجههم نحو التحكيم.[1]

ب- السرية: إن من التزامات المحكم السرية في قضية النزاع فلا يجوز له الإفصاح عن أي معلومة سواء في أوراق الدعوى أو جلسات المحكمة أو حتى الفصل في الدعوى، و قد حدد نظام المركز ما يمكن اعتباره معلومة سرية بتحديد الشروط الواجب توفرها في المعلومة هي:

1-ملكية المعلومة لأحد الأطراف.

2- ألا تكون في متناول الجمهور.

3 - أ ن تكون لها أهمية اقتصادية و صناعية.

أيضا فيما يخص التحكيم نفسه فقد حظر نظام المركز الكشف عن وجود التحكيم من أساسه بمنع التصريح أو الإدلاء بكل ما قد يشير إلى وجود التحكيم كإبداء بعض المعلومات مثلا.

[1]- بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص 128.

إن المنع المذكور ليس مطلقا فقد ورد لفض " لا يجوز لأي طرف أن يكشف بمفرده للغير" من المادة 73 التي حضرت الكشف عن التحكيم لفظا مطلقا و يعين هذا بمفهوم المخالفة أنه يمكن الكشف عن التحكيم باتفاق أطراف النزاع.

و بطبيعة دراستنا لهذا الفرع نتكلم هنا عن نوعي التحكيم لدى مركز الويبو و هما(العادي و المعجل):

ثانيا: أنواع التحكيم

أ- التحكيم العادي:

يعمل بالقواعد النافذة لدى المنظمة بالاستناد إلى اتفاق الخصوم و في حال تعديل القواعد المذكورة تطبق القواعد التي كانت سارية بتاريخ بدء التحكيم ما لم يتفق الخصوم على خلافه، و إذا تعارضت تلك القواعد مع نصوص قانونية لا يجوز للخصوم مخالفتها رجحت تلك النصوص على القواعد المتعارضة و فيما عدا ذلك تخضع إجراءات التحكيم إلى القانون الساري في مكان التحكيم ما لم يتفق الخصوم على خلافه إذا جاز لهم ذلك بموجب القانون المذكور.[1]

في أساس النزاع يطبق المحكمون القواعد القانونية التي ارتضاها الأطراف دون قواعد البلد الذي اختاره الأطراف فإذا لم يتفق الأطراف على ذلك فللمحكمين تحديد القانون المطبق آخذين بعين الاعتبار اتفاق الخصوم و الأعراف التجارية.

يخضع اتفاق التحكيم بكل صوره من حيث الشكل و الصحة و المحل للقانون المطبق على أساس النزاع أو على الإجراءات.

تبدأ الإجراءات بتاريخ وصول طلب التحكيم إلى مركز الويبو مع إبلاغ صورة عن الطلب للمدعى عليه لإبداء دفاعه، و يقوم المركز بإبلاغ الخصوم بتاريخ بدء التحكيم.

يجب أن يكون الطلب مستوفيا لجميع الشروط المعتمدة في أنظمة التحكيم فيذكر فيه أسماء الخصوم و عناوينهم، عرض موجز للنزاع، طلبات المدعي تعيين المحكم...الخ.

للمدعى عليه الرد في الدعوى خلال 30 يوما بإبلاغ كل من المدعي و كذا المركز، و له تقديم مذكرة جوابه مع مستنداتها في حال تبليغه إياها قبل تشكيل هيئة التحكيم ما لم يؤثر تقديمها بعد ذلك الإجراء

للخصوم اختيار وكلائهم دون أي قيد و تبليغ أسماء الوكلاء إلى كل من الخصم و المركز و هيئة التحكيم على أن يتعهد هؤلاء بتولي المهام الموكلة إليهم دون أي تأخير.

[1]- محاضرة بعنوان التحكيم في مجال الملكية الفكرية، نقابة المحامين، طرابلس، لبنان، بتاريخ 2003/12/6.

للخصوم الحرية في تحديد عدد المحكمين و إذا لم يحصل اتفاق تولى التحكيم محكم فرد ما لم يتدخل المركز بتعيين ثلاث محكمين، و إن تعذر تعيين المحكمين أو طريقة تعيينهم خلال 45 يوما تم تعيينهم وفق نظام المركز، و للمركز إبلاغ الخصوم بثلا أسماء للمحكمين مع بيان مؤهلاتهم و مراعاة الشروط التي أرادها الأطراف توفرها في المحكمين، و للخصوم إبلاغ المركز خلال 20 يوما في حال اعتراض أحدهم أو كلهم على تعيين محكم أو جميع المحكمين و تحديد المحكمين الذين يقبل بهم بالترتيب الذي يختاره الأطراف.

للمدعي و المدعى عليه تعيين محكم في حال كانت هيئة التحكيم ثلاثية و هذا خلال 15 يوما من تاريخ إبلاغ المركز بوجوب تعيين ثلاثة محكمين و الاتفاق على تعيين محكم ثالث يرأس هيئة التحكيم خلال 20 يوما من إبلاغهم تعيين المحكم الثالث.

للخصوم رد المحكم الذي يقوم شك مبرر حول حياده و استقلاله و يبلغ طلب الرد إلى كل من المركز وهيئة التحكيم و الطرف ال'خر خلال 15 يوما من تبليغ طالب الرد

يجب أن يرفق استدعاء للدعوى بطلب التحكيم و إذا لم يحصل ذلك فعلى المدعي تبليغ استدعاء الدعوى إلى المدعي عليه و المحكمين خلال 30 يوما من تلقيه إشعار المركز بتشكيل هيئة التحكيم، و يتضمن الاستدعاء الوقائع و الأسباب القانونية و طلبات المدعي و يرفق بالمستندات مع جدول به المستندات الأخرى التي ينوي إبرازها بتاريخ لاحق.

ب- <u>التحكيم المعجل (السريع)</u>:

لا يختلف التحكيم المعجل عن التحكيم العادي إلا من النواحي التالية:

- في مجال تطبيق قواعده: تطبق قواعد التحكيم المعجل في حال اتفاق الخصوم على ذلك في اتفاق التحكيم
- استدعاء الدعوى: يلزم المدعي بارفاق استدعاء الدعوى بطلب التحكيم دون تأخير تقديمه إلى موعد لاحق.
- المذكرة الجوابية: يجب تقديمها من المدعى عليه خلال 20 يوما من تسلم طلب التحكيم و للمدعي كذلك نفس المدة من تسلمة للمذكرة الجوابية لتقديم رده على الدعوى المقابلة أو طلب المقاصة.
- تشكيل هيئة التحكيم: تتشكل المحكمة من محكم فرد، و إذا لم يتفق الخصوم على محكم خلال 15 يوما فللمركز تعيين المحكم دون اقتراح أسماء على الخصوم.
- إجراءات التحكيم : بالنسبة للجلسات فلا يترك تحديدها للمحكمين و تنعقد خلال 30 يوما من تسلم المدعي رد المدعى عليه و لا تستغرق هذه الجلسات أكثر من ثلاثة أيام إلا في حالة الظروف الاستثنائية

– الخبراء: عليهم تقديم تقريرهم خلال مدة 30 يوما من تسلمهم المذكرة التي تحدد مهمتهم و لا يترك تحديد تلك المهلة للهيئة.

– اختتام الإجراءات: يجب اختتامها خلال ثلاثة أشهر من تبليغ المدعى عليه المذكرة الجوابية أو تشكيل هيئة التحكيم أيهما أحدث.

– الحكم: للهيئة إصدار الحكم خلال شهر واحد من اختتام الإجراءات.

ثالثا: إجراءات الأخرى للتحكيم حسب مركز الويبو

أ– تسليم الملف: على المركز تسليم المحكم ملف القضية فور تعيينه و على المحكمين تبني الإجراءات التي يرونها مناسبة و سرعة الفصل في النزاع.

ب– مكان التحكيم: يتولى المركز تحديد مكان التحكيم في حال عدم اتفاق الأطراف على مكان معين.

ج– اللغة: إذا لم يتفق الأطراف على لغة التحكيم أعتمدت اللغة التي صدر فيها اتفاق التحكيم.

هـ– التدابير التحفظية و الاجتماع التمهيدي و الأدلة: لهيئة التحكيم أن تتخذ التدابير التحفظية و التي يراها المحكمون ضرورية كالمحافظة على البضائع المتنازع عليها أو إيداعها شخصا ثالثا أو بيعها.

يمكن للهيئة دعوة الخصوم لعقد اجتماع تمهيدي لتنظيم الجلسات، و بالنسبة للأدلة فللهيئة البث في جواز قبول الأدلة و تحديد ما إذا كانت منتجة و ثابتة و لها المطالبة بتقديم أموال من أجل إجراء معاينة أو خبرة.

و– الجلسات: للمحكمين إقرار عقد الجلسات لسماع الشهود و المرافعات الشفوية و الخبراء و عليهم عند إقرارهم بعقد الجلسة إبلاغ الخصوم بمدة كافية و الأصل في الجلسات أنها سرية إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ز– الحكم: للهيئة التحكيمية إصدار قرارات تمهيدية أو تحفظية أو قرارات قرينة و قرارات جزئية أو نهائية و يجب أن يكون مشتملا على تاريخ إصداره و مكانه و أن يكون معللا إلا إذا اتفق الخصوم أو قضى القانون المطبق بانتفاء الحاجة إلى التعليل، كما يوقع المحكمون القرار بعد ذلك، يبلغ القرار إلى المركز بعدد من النسخ الأصلية و يقدم المركز إلى الخصوم صورة مطابقة للأصل للقرار الصادر.

المطلب الثاني: محكمة العدل الدولية

نصت اتفاقية باريس في مادتها 28 إلى أنه عند عدم تسوية النزاع بين دول الاتحاد عن طريق المفاوضات أو أي وسيلة تم الاتفاق عليها فلهم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

الفرع الأول: تعريفها و تشكيلتها و اختصاصها القضائي

أولا: تعريف محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية جهة قضائية للفصل في النزاعات التي تحصل بين الدول كافة، و هي هيئة قضائية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة أنشأت سنة 1945 مقرها لاهاي بهولندا و تعتبر الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة التابعة للأمم المتحدة الذي لا يقع في نيويورك بدأت عملها سنة 1946 عندما حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة[1] التي كانت تشغل نفس المقر منذ عام 1922 رئيسها الحالي هو الصيني **شي جيو يونغ**.

ثانيا: تشكيلتها

تتشكل المحكمة من 15 قاضيا يجب ألا يشترك اثنان فما فوق من جنسية واحدة.[2]

إذا كان أحد القضاة يحمل أكثر من جنسية واحدة فإنه يؤخذ بالجنسية الفعلية أي جنسية الدولة التي يباشر فيها حقوق المدنية و السياسية.

يتم انتخاب الأعضاء من طرف الجمعية العامة و مجلس الأمن و الذين تتوفر فيهم مؤهلات و هي:

1- الاستقلالية: إن استقلالية القاضي يعد شرطا أساسيا في معيار الاختيار، و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يضع معنا محددا لمفهوم استقلالية القاضي و يمكن أن يفهم من معى الكلمة نفسها هو عدم خضوع القاضي لأي جهة أو منظمة الانتماء إلى أي حزب و بعيدا عن العمل السياسي

2- الأخلاق العالية: هنا ينبغي للقاضي أن يتحلى بالصفات الحميدة كالنزاهة و الالتزام بالهدوء و الظهور بمظهر يعكس مركزه و أن يتحلى بالانضباط.

3- مؤهلات التعيين في أرفع المناصب:

و هذا يعني أنه يشترط في القاضي أن يكون مؤهلا لأن يتولى أعلى المناصب القضائية في بلاده و عليه

1- محكمة العدل الدولية الدائمة هيئة قضائية أنشاتها عصبة الأمم عام 1922 أصدرت منذ إنشائها 31 حكما قضائيا و 27 رأيا إفتائيا، و في عام 1938 توقف نشاط المحكمة بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، و اعتبرت منحلة سنة 1946.

2- ابراهيم سيد أحمد، محكمة العدل الدولية، دار المكتب الجامعي الجديد، القاهرة، 2011.

فإن ترشيح القاضي يكون وفقا لنظام كل دولة،[1] و من هذه المؤهلات:

- الشهادة
- الخبرة
- أن يكون من المشرعين

4- عدم الاعتداد بجنسية القضاة:

نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على عدم الاعتداد بالجنسية و الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل في اختيار أعضاء المحكمة و تمثيل المدن الكبرى.[2]

ثالثا: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

1- الاختصاص الشخصي: يقصد به الأطراف التي يخول لها حق التقاضي أمام المحكمة و يجب أن لهاته الأطراف الشخصية القانونية لممارسة حق التقاضي و نخصص هنا الدولة حيث نصت المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة"، كما أن الدول الأعضاء في المحكمة لهم كذلك حق التقاضي بموجب نص المادة 35 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة، و كذلك يحق للدول غير الأعضاء اللجوء إلى المحكمة و لكن بشروط حددتها الجمعية العامة و هي:

- أن تقبل قواعد النظام الأساسي للمحكمة.
- أن تتعهد بالتحلي بالالتزامات التي تفرضها المادة 94 من الميثاق و الخاص باختصاصات مجلس الأمن، و تنفيذ أحكام المحكمة.
- التعهد بالمساهمة في نفقات المحكمة وفقا لما تحدده الجمعية العامة

2- الاختصاص الموضوعي: أي موضوع النزاع فللمحكمة اختصاص محدد و هو النظر في المنازعات ذات الطابع القانوني و عند فصلها في المنازعة فإنها تستند إلى مجموعة من المصادر ذكرتها المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة نذكرها مجملة:

المصادر الأصلية: - المعاهدات الدولية.

1- حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، 2015 ص 10

2- حسناوي العارم/ مرجع سابق، ص 12.

– العرف الدولي

– المبادئ العامة للقانون

المصادر الاحتياطية: – أحكام المحاكم الدولية

– أقوال فقهاء القانون الدولي

– مبادئ العدل و الإنصاف

3– الاختصاص النوعي: تظهر رغبة الأطراف في حل المنازعة عند التقدم للتقاضي أمام المحكمة و هذا طبقا للقانون الدولي و الاختصاص المحكمة إما أن يكون اختياريا و لذا يجب أن يكون هناك نزاع دولي ذو طابع قانوني و أن تكون الدول هي الأطراف حسب المادة 34 المذكورة سابقا و أن تتجه إرادة الأطراف لتسوية النزاع أمام المحكمة، و إما أن يكون الاختصاص إجباريا في حالات محددة و هي:

– إذا تضمنت معاهدة أو اتفاقية نصا يقر الاختصاص الإجباري للمحكمة.

– إذا صرحت الدول بأنها تقر للمحكمة هذا الاختصاص

و قد علقت هذا الأمر على المسائل التالية:

– تفسير معاهدة من المعاهدات

– أية مسألة من مسائل القانون الدولي

– تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي

– نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة و مدى هذا التعويض.[1]

<u>الفرع الثاني</u>: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة و صدور حكمها

<u>أولا</u>: الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية

نصت المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة أن النزاع القائم يرفع إلى المحكمة بطرقتين:

– إما بإعلان الاتفاق الخاص بين الطرفين يتم تبليغ هذا الإعلان إلى المسجل مع النسخة الأصلية أو نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها يذكر فيه موضوع النزاع بالتفصيل.

– و إما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل بصيغة معينة.

و يذكر في كلتا الحالتين موضوع النزاع و بيان المتنازعين، و يتم إخطار أعضاء المنظمة و كذا أي دولة لها وجه في الحضور أمام المحكمة.

[1]– ابراهيم سيد أحمد، محكمة العدل الدولية، دار المكتب الجامعي الجديد، القاهرة، 2011.

و أمام المحكمة فالإجراءت هنا تكون كتابية و شفوية

1- الإجراءات الكتابية: وهنا يقدم كل من المدعي و المدعى عليه مذكراتهما بشكل متتابع و يجوز للمحكمة الترخيص للمدعي بتقديم مقال رد على مذكرة رد المدعى عليه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم،[1] يكون تقديم المذكرات و جميع المستندات بواسطة المسجل على الكيفية و في المواعيد التي تقررها المحكمة كما أن المستندات ترسل إلى الطرف الآخر صورة طبق الأصل و مصادق عليها.

2- الإجراءات الشفوية:

تشمل استماع المحكمة للشهود و الخبراء و الوكلاء و المستشارين و المحامين.

إن إجراءات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك و ذلك من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الأطراف.

ثانيا: صدور حكم المحكمة

يتم التصويت على الحكم بأغلبية القضاة الحاضرين، و يرجح صوت الرئيس أو القاضي الذي يحل محله في حال التساوي، و عند اشتمال الحكم على عدة مسائل في هذه الحالة يتم التصويت على كل مسألة و يتكفل رئيس المحكمة بالنطق بالحكم بعد توقيعه من طرفه و من طرف المسجل في جلسة علنية و بعد أن يتم إخطار أطراف النزاع إخطارا صحيحا، ويجب أن يشتمل الحكم على جميع العناصر التي تشتمل عليها الأحكام القضائية عامة من بينات الحكم، تسبيب الحكم، الآراء المرفقة بالحكم.

ثالثا: الآثار القانونية لحكم المحكمة

يمتع حكم محكمة بقوة إلزامية ثابتة يستمدها من نظامها الأساسي و من الوظيفة القضائية ذاتها، و يكتسب القوة الإلزامية اتجاه الأطراف منذ تاريخ النطق به فهو مجبرون على تطبيقه فلا يجوز مخالفته أو تعديله أو الإنقاص منه، كما أن الحكم لا يلزم إلا أطرافه فلا يمتد إلى الغير و هو خاص بالقضية المطروحة دون غيرها فلا يمكن أن يطبق على قضية أخرى و لو كانت مشابهة لها.

حكمها غير قابل للاستئناف أو المعارضة، و هذا لأنه لا توجد سلطة عليا تمارس سلطة الرقابة على ما يصدر عن هذه المحكمة من أحكام.[2]

[1]- حسناوي العارم، مرجع سابق، ص 47.

[2]- حسناوي العارم، مرجع سابق، ص 70.

في ختام هذا الفصل يمكن القول أن اتفاقية باريس وضعت من خلال آليات حماية الملكية الصناعية أجهزة تتكفل بشؤون الاتحاد كالجمعية العامة بالإضافة إلى أنها ألزمت كل الدول المنظمة بإنشاء جهاز على مستواها و هو المكتب الوطني لحماية الملكية الصناعية يراعى فيه حقوق المواطنين و كذلك رعايا الدول الأخرى، و أقرت نظاما لتسوية النزاعات بين دول الاتحاد و أعطت للمتنازعين مطلق الحرية في اختيار الطريقة التي يرونها مناسبة لحل النزاع.

خـــاتـمـــة

خاتمة:

من خلال ما سبق ذكره دراسته في موضوع حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية باريس فلقد أشارت الاتفاقية إلى واقع الحماية الدولية و نصت عبر مبادئ لها من الأهمية بمكان كيف لا و قد رسمت الاتفاقية الطريق الأولى و السابقة الفريدة للملكية الصناعية عبر صورها و عناصرها.

و على أية حال لقد حاولنا جاهدين في هذا البحث المتواضع بما كان بوسعنا و لقد أحصينا جملة من النقاط قيمنا فيها اتفاقية باريس هي كالآتي:

1- تعتبر الاتفاقية الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولي للملكية الصناعية ذلك أنها الدستور الأساسي و المنطلق الأولي فهي حجر أساس و المبادرة الأولية.

2- تهدف الاتفاقية أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم لدى الدول الأطراف في الاتفاقية له منشأة تجارية فيها و حماية اختراعه، أو رسمه، أو نموذجه الصناعي، أو علامته التجارية، أو باقي صور الملكية الصناعية الأخرى [أنظر المادة 10 من الاتفاقية] عن طريق معاملته على قدم المساواة مع مواطني كل دولة من الأعضاء على حدى وفقا للقانون الوطني.

3- تحمي الاتفاقية رعايا كل دول الأعضاء في الاتحاد عن طريق إقرار مبادئ عامة مثل مبدإ المعاملة الوطنية و مبدإ الأولوية.

4- ترمي الاتفاقية إلى تحقيق تناسق بين مختلف التشريعات في المجال الصناعي بوضع المبادئ الأساسية التي تلزم بها كل دولة من دول الاتحاد بينما يرجع نشرها إلى منظمة الملكية الفكرية Organisation.[1]

لكن يحسب عليها ما يلي:

1- لم تلزم دول الأطراف بأن تضع في تشريعاتها الوطنية معاييرا standards لحماية حقوق الملكية الصناعية.

2- معارضة بعض الأنظمة هذا النظام (نظام الحماية) بشكل مبدئي خاصة ما تعلق بحماية الاختراعات و أنكر صلاحيتها بالنسبة للدول النامية و على سبيل المثال نجد دول أمريكا اللاتينية التي اعتبرت أحكام هذه الاتفاقية قد تجاوزها الزمن و لا يقيم أي اعتبار لمصالح الدول النامية رغم التعديلات اللاحقة[2] و هذا على حسب رأينا الخاص أن مبعث و منطلق الاتفاقية دول أوربا أي الدول المتقدمة (فرنسا) و بالتالي فإنه

---

[1]- الويبو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، شبكة وكالات الأمم المتحدة.

2- الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 53، 54.

لما يضع القوي مبادئ حتما سيقول الضعيف أن المقاس مفصل على حسابه أي القوي.

3- ترتب التبعية التكنولوجية و الاقتصادية من الدول النامية لصالح الدول المتقدمة لا سيما و أن مراكز البحث و وسائل التطور التكنولوجي في الدول المتقدمة.[1]

4- اكتفاء اتفاقية باريس بوضع القواعد الموضوعية الموفرة لحد أدنى من مستويات حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية دون الاهتمام بوضع قواعد الضمان و تنفيذها.

5- اعتماد الاتفاقية على نظام هش لتسوية المنازعات المتمثل في محكمة العدل الدولية غير أنه فاشل بدليل أن لا دولة لجأت إليه.[2]

و مما نضيفه هنا هو ما السبب في هذا ؟

6- لم تتضمن حل كامل لكافة الإشكاليات المطروحة في مجال براءات الاختراع و اهتمت فقط بمنح المخترع حماية دولية واسعة و لهذا اعتمدت المبادئ التي تم التطرق إليها سابقا.[3]

نشير أن حقوق الملكية الصناعية تحظى بحماية مدنية و أخرى جزائية في تشريعنا الوطني ترفع على أساس المسؤولية غير المشروعة تستمد قواعدها من المسؤولية التقصيرية، إلا أن لها خصوصيات تجعلها مستقلة عنها، المشرع الجزائري لم ينظم قواعد خاصة بالمنافسة غير المشروعة كما هو نص اتفاقية باريس في مادتها 10 ثانيا، أما جزائيا تتمثل في صور الاعتداء على هاته الحقوق عبر أوصاف التقليد و التزوير.

وهنا نقترح جمل من التوصيات:

- لا بد من بذل جهود قصد تفعيل الأنظمة الرامية لحماية حقوق الملكية الصناعية في العالم بشكل عام و في الوطن العربي بشكل خاص وفي الجزائر على أخص الخصوص وذلك بنشر الوعي على الأهمية التي تلعبها هذه الأخيرة.

ثم و بالحرص من الجهات الرسمية على المسايرة التشريعية المتعلقة بجانب الحماية لأن ما يطرأ من مستجدات يقتضي ذلك.

- تشجيع البحث العلمي و تحفيز قطاع الأعمال الخاص و تدعيم الإبداع و الابتكار مع حماية الحقوق و توظيفها في الاستثمارات الوطنية.

1- فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 16

2- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 83

3- جهاد عباس، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، 2014.

– عدم تعقيد و تبسيط إجراءات التسجيل لحقوق الملكية الصناعية.

– و عن جانب قطاع الأعمال يتركز دور هام يتمثل في الحرص على الرقي لجودة السلع و المنتجات و العلامات و الاختراعات و الاهتمام بوحدات البحث و التطوير و تنمية مهارات العاملين بالوحدات.

– باعتبارنا في الجزائر وجب على المشرع تفعيل نصوص الاتفاقية من خلال وضع آليات تشرف على التنفيذ، و تقديم مساعدات تقنية و فنية و مادية بغية تسهيل الغرض المطلوب و تخطي كل الصعوبات.

هذا ما تيسر لنا من التقدير وتقدر لنا من التيسير في معالجة الموضوع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب:

كتب عامة:

1- الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل و وثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة الجزائر، 2004.

2- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، (في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002.

3- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

4- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.

5- فاتن حسين حوى، الموقع و حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

6- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية و التجارية حقوق الملكية الأدبية و الفنية)، بدون طبعة، ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران، 2006.

كتب خاصة:

1- ابراهيم سيد أحمد، محكمة العدل الدولية، دار المكتب الجامعي الجديد، القاهرة، 2011.

2- سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2012.

3- صالح خالص، في الإعلام التجاري و المفاوضات التجارية الدولية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001.

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.

5- محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، بدون طبعة، منشورات بغدادي، الجزائر 2008.

ب: الرسائل و المذكرات الجامعية

1- حليمة بن إدريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013، 2014.

2- كهينة بلقاسمي ، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009،2008.

3- نسيمة فتحي ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة ماجستير فرع قانون التعاون الدولي جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.

4- حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، 2015.

5 - حدة هوادف و فاطمة حمدي، التسوية الودية لمنازعات التجارة الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، السنة الجامعية 2014. 2015.

6- جهاد عباس، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، 2014.

ج- المقالات و الندوات

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الرسوم و النماذج الصناعية و اتفاق لاهاي، منشور الويبو رقم (A).

2- جميلة مديوني و قوريش نصيرة ، مداخلة بعنوان حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية المحور الثاني رأس المال الفكري و حقوق الملكية الفكرية ،ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، جامعة الشلف، يومي 13 و 14 ديسمبر 2011.

3- حسن البدراوي، الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين و أعضاء غرف التجارة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، (الويبو)، صنعاء 10 و 11 جويلية 2004.

4- حسام الدين الصغير، الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية و نظام مدريد، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و المعهد الوطني للملكية الصناعية (فرنسا) بالتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية، الدار البيضاء 7 و8 ديسمبر 2004.

5- حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية في اتفاقية باريس لتريبس، ندوة الويبو القاهرة، مصر، 1/ 2007.

6- محمد عبد الفتاح نشأت، الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية، طرابلس، لبنان، 29 و 30 نوفمبر 2011.

د: النصوص القانونية

1 - النصوص التشريعية:

* الأمر رقم 03- 07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءة الاختراع.

قانون 08- 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- الاتفاقيات الدولية:

* اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883 موقع انترنت:

http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris

هـ: مواقع و منتديات

* موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية: www.wipo.int

* ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org

* موقع القانون الشامل: www.droit7.blogspot.com

* موقع بوابة المواطن: www.almowatin.dz

ثانيا: مصادر باللغة الفرنسية

* DIB abdessalam¸la protection de la propriété intellectuelle. Aux Etat unis¸ revue gudiciare service de la documentation¸ cour suprême¸ n° 1¸ Alger¸ 2002.

* Roubier¸ (P) ¸ le droit de la propriété industrielle¸ recueil. Sirey¸ T¸ 1¸ 1952.

الفـــهـــرس

الفهرس

شكر و تقدير

الإهداءات

المقدمة 01

الفصل الأول: أحكام الحماية المقررة في اتفاقية باريس 06

المبحث الأول: أسس الحماية المشتركة 06

المطلب الأول: مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد 07

المطلب الثاني: مبدأ الأولوية (الأسبقية) 08

المطلب الثالث: قاعدة استقلالية البراءة 10

المطلب الرابع: مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد 11

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بعناصر الملكية الصناعية 12

المطلب الأول: حماية براءة الاختراع 12

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع 12

الفرع الثاني: أحكام براءة الاختراع 13

المطلب الثاني: حماية الرسوم و النماذج الصناعية 16

الفرع الأول: تعريف الرسم و النموذج الصناعي 16

الفرع الثاني: أحكام الرسوم و النماذج الصناعية 17

المطلب الثاني: حماية العلامة التجارية أو الصناعية 17

الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية أو الصناعية 17

الفرع الثاني: أحكام العلامة التجارية أو الصناعية 18
المطلب الرابع: حماية علامة الخدمة 22
الفرع الأول: تعريف علامة الخدمة 22
الفرع الثاني: أحكام علامة الخدمة 23
المطلب الخامس: حماية الإسم التجاري و بيانات المصدر 23
الفرع الأول: حماية الإسم التجاري 23
الفرع الثاني: حماية بيانات المصدر 24
المطلب السادس: الحماية من المنافسة غير المشروعة 25
الفصل الثاني: آليات حماية الملكية الصناعية في اتفاقية باريس 28
المبحث الأول: الهياكل و الأجهزة في اتفاقية باريس 28
المطلب الأول: المكاتب الوطنية 28
الفرع الأول : تعريف المكتب الوطني.....30
الفرع الثاني: كيفية الإيداع 29
المطلب الثاني: جمعية الاتحاد 32
الفرع الأول: تعريف جمعية الاتحاد.....32
الفرع الثاني: مهام الجمعية و دوراتها.....32
المطلب الثالث: اللجنة التنفيذية 35
الفرع الأول: تشكيل اللجنة التنفيذية 35
الفرع الثاني: مهامه اللجنة التنفيذية 35

الفرع الثالث: التصويت في اللجنة و دوراتها 35
المطلب الرابع.: المكتب الدولي 36
المبحث الثاني: نظام تسوية المنازعات في اتفاقية باريس 39
المطلب الأول: الوسائل الودية لحل النزاعات 39
الفرع الأول: المفاوضات 40
الفرع الثاني: مركز الويبو للتحكيم والوساطة.....41
المطلب الثاني: محكمة العدل الدولية 47
الفرع الأول: تعريفها و تشكيلتها و اختصاصها القضائي 47
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة و صدور حكمها 49
الخاتمة 53
قائمة المصادر و المراجع 57
الفهرس.....62

ملخص البحث:

يمكن أن نلخص بحثنا المعنون بـ: حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية باريس في الغاية و الهدف من الاتفاقية. فمحور بحثنا ما جاءت به الاتفاقية هو قيامها على جملة من المبادئ الهامة و الأساسية و المشتركة: كالمعاملة الوطنية و حق الأولوية و الاستقلالية و عدم التعارض ثم الأحكام الخاصة بكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية (براءة الاختراع و الرسم و النموذج الصناعي و العلامة التجارية و المنافسة الغير مشروعة و بيانات المصدر و علامة الخدمة و الإسم التجاري) إلى جانب آليات الحماية (الهيئات و كيفية تسوية المنازعات) اتفاقية باريس سنة 1883 متاحة لكل الدول و تعد هذه الاتفاقية الدولية أول خطوة كبرى و إطار أساسي و سابقة أولية تهدف لحماية الملكية الصناعية.

Résumé:

Nous pouvons résumer ses recherches en droit: la protection des droits de propriété industrielle dans la Convention de Paris égarés dans le but et l'objectif de la Convention. L’axe notre recherche ce qui est venu par la Convention est en train de faire sur un certain nombre de principes communs importants et fondamentaux: traitement nationale du droit de priorité, l'indépendance et pas de conflit, puis les verdicts pour chaque élément des éléments de la propriété industrielle (brevets¸ et le design industriel¸ et source de données¸ illicites de la concurrence¸ et la marque et une marque de service¸ et le nom commercial) Outre les mécanismes de protection. (Organismes et la façon de contester) le règlement Convention de Paris en 1883 et est disponible pour les deux pays et la Convention internationale Ceci est la première étape importante et une partie essentielle de l'objectif initial précédent pour protéger la propriété industrielle.